وزارة التعليـم العالــي والبحــث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: قانون خاص
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز : .....

الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- **عميرة إكرام**
- **عابد كريمة**

إشراف الأستاذ:
د.بن الشيهب عبد الرؤوف

السنة الجامعية : 2026/2025

وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: قانون خاص
التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــــز : .....

الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
- **عميرة إكرام**
- **عابد كريمة**

إشراف الأستاذ:
د.بن الشيهب عبد الرؤوف

أعضاء لجنة المناقشة

د.بلحربي عمار	**المركز الجامعي ميلة**	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
د.بن الشيهب عبد الرؤوف	**المركز الجامعي ميلة**	**أستاذ محاضر ب**	**مشرفا و مقرر**
د.دعاس أحمد	**المركز الجامعي ميلة**	**أستاذ محاضر ب**	**مناقشا**

السنة الجامعية 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة الموسومة بعنوان " الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري" حول بيان مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية تكفل حماية الشاهد وتمكنه من أداء شهادته في ظروف آمنة بعيدا عن مختلف أشكال التهديد أو الانتقام، باعتبار الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية ودعامة أساسية لتحقي العدالة وكشف الحقيقة. وتهدف الدراسة إلى إبراز أهمية الشاهد في الدعوى الجزائية وبيان مختلف صور الحماية الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري، خاصة بموجب الأمر 15/02، مع توضيح مدى فعالية هذه التدابير في مواجهة الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية الشهود والاستعانة ببعض الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع عدة آليات لحماية الشهود، من بينها إخفاء الهوية، وتوفير الحماية الأمنية، وتجريم الأفعال الماسة بالشاهد غير أن التطبيق العملي لهذه التدابير لا يزال يحتاج إلى مزيد من التفعيل والتطوير. كما انتهت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الحماية الفعلية للشهود من خلال إنشاء هيئات مختصة لمرافقتهم وتوسيع نطاق الحماية القانونية والاستعانة بالتقنيات الحديثة لضمان سلامتهم وتشجيعهم على أداء شهادتهم بكل حرية.

الكلمات المفتاحية: الشاهد، الحماية الجنائية، التشريع الجزائري، الإثبات الجنائي، حماية الشهود، قانون الإجراءات الجزائية.

Summary

This study, entitled "Criminal Protection of Witnesses in Algerian Legislation," addresses the extent to which the Algerian legislator has succeeded in establishing a legal framework that guarantees the protection of witnesses and enables them to testify in safe conditions, away from all forms of threats or retaliation, considering testimony as one of the most important means of proof in criminal matters and a fundamental pillar for achieving justice and uncovering the truth. The study aims

to highlight the importance of witnesses in criminal proceedings and to clarify the various substantive and procedural forms of protection established by the Algerian legislator, particularly under Ordinance No. 15/02, while explaining the effectiveness of these measures in confronting serious crimes such as organized crime, terrorism, and corruption.

This study relied on the descriptive analytical approach through the analysis of legal texts regulating witness protection, in addition to referring to some relevant doctrinal opinions related to the subject. The study concluded that the Algerian legislator has established several mechanisms for witness protection, including concealing identity, providing security protection, and criminalizing acts that threaten witnesses. However, the practical implementation of these measures still requires turther activation and development. The study also concluded with the necessity of strengthening the effective protection of witnesses by establishing specialized bodies to accompany and support them, expanding the scope of legal protection, and adopting modern technologies to ensure their safety and encourage them to testify freely.

Keywords: Witness, Criminal Protection, Algerian Legislation, Criminal Evidence, Witness Protection, Code of Criminal Procedure.

شُكرٌ وتقدير

بمشاعر يملؤها التقدير والامتنان، أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل العلمي، وكان له الأثر الطيب في دعمي ومساندتي طوال مسيرتي البحثية.

والحمد لله أولاً وآخرًا، ونشكره تعالى توفيقه وإعانته لإتمام هذا العمل، فله سبحانه الفضل والمنة، وهو القائل: " لئن شَكَرتُمْ لأزيدنكُمْ"، كما نشكره تعالى لأنه علمنا أن نشيد بأعمال أولئك الذين كان لهم فضل علينا، وأن نقر بجميلهم وعطائهم.

وفي مقدمة هؤلاء، أتوجه بأسمى عبارة الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد الرؤوف بن الشيهب، الذي كان خير موجه وناصح، فلم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيمة، وكان لإرشاداته السديدة ومتابعته الدائمة الدور الكبير في إنجاز هذا البحث وإخراجه في صورته الحالية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عضو لجنة المناقشة الموقرين:

الدكتور أحمد دعاس

الدكتور بلحربي عومار

وذلك لما تفضلا به من ملاحظات علمية قيمة وتوجيهات بناءة كان لها بالغ الأثر في إثراء هذا البحث وتقويمه، كما أتقدم إليهم بخالص الشكر على قبولهم هذه مناقشة هذه المذكرة، وما أبدوه من اهتمام وتقدير لهذا العمل العلمي.

فجزاكم الله عني خير الجزاء، وجعل ما قدمتموه من علم وجهد في ميزان حسناتكم، ووفقكم إلى مزيد من التألق والعطاء العلمي.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من شجعني وساندني، وساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل، داعيةً الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

من قال أنا لها "نالها "

وأنا لها إن ابت رغماً عنها أتيتُ بهل.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل...

من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي قوتي وملاذي بعد الله...

إلى فخري واعتزازي

"أبي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي

"أمي"

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.

إلى سندي وعزوتي، إلى إخوتي بكم تكتمل فرحتي وبقربكم تقوى عزيمتي.

إلى أصدقاء السنين وأصحاب الشدائد وملهمين نجاحي إلى من مدو لي يد العون عند حاجتي إلى الشموع التي تنير طريقي صديقاتي الغاليات.

إكرام

إهـــدَاء

بسم الله الرحمان الرحيم

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

إلى من انحنيا لكي استقيم أمي وأبي.

إلى ظل الجنة في الدنيا، وداعمتي الأولى، أمي...

يا من كنت تقاسمينني التعب، فتسهرين معي وتنامين قبلي بدقائق لتوقظيني بدعواتك.

اليوم يا أمي حين يذكرون اسمي، سألتفت إليك، لأنك أنت من درست خلف الكواليس، وأنت من خفت، وأنت من بكيتِ شوقا لهذه اللحظة. انظر في عينيك الآن وأرى فيها تاريخاً من التضحية...أرى سنوات حرمت فيها من راحتك لتريني في هذا المكان. شهادتي هذه هي قبلة أضعها على جبينك الطاهر. واعتذر عن كل لحظة قلق تسببت لك بها.

إلى أبي... وسندي الذي لم يمل يوما من حملي يا من تشققت يداه لكي تكون يدي ناعمة تحمل القلم...

يا من أكل التعب من عمره لكي يؤمن لي مستقبلاً. كنت تعود منهكا، تخفي إرهاقك خلف ابتسامة فخر كلما رأيتني أكبر. أجل قدميك التي سعت في مناكب الأرض لتوفر لي لقمة العلم. أنا اليوم لا أحمل

شهادة تخرج، بل أحمل ثمرة كفاحك التي سقاها تعبك لسنوات. سامحني إن قصرت.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي، إلى من شددت عضدي بهم، إلى خيرة أيامي وصفوتها، آخر العنقود وإخوتي.

لكل من كان عوناً وسندا في هذا الطريق...للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات.

كريمة

الموضوع	الصفحة
الملخص	-
الشكر و التقدير	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	-
مقدمة	أ-ج
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الشاهد في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: ماهية الشهادة	6
المطلب الأول: مفهوم الشهادة	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشهادة	6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني	7
الفرع الثالث: أنواع الشهادة	11
المطلب الثاني: خصائص الشهادة الجنائية وأهميتها	14
الفرع الأول: خصائص الشهادة	14
الفرع الثاني: أهمية الشهادة في الاثبات	15
المبحث الثاني: ماهية الشاهد في التشريع الجزائري	21
المطلب الأول: مفهوم الشاهد	21
الفرع الأول: تعريف الشاهد	21
المطلب الثاني: الشروط القانونية للشاهد	22
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المقررة الشاهد في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية	30
المطلب الأول: الحماية الموضوعية للشاهد	30
الفرع الثاني: جريمة التهديد والاعتداء	36
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد	38

الفرع الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية	38
الفرع الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية	44
المبحث الثاني: ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري	52
المطلب الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشهود	52
الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود	53
المطلب الثاني: التقنيات المستحدثة لحماية الشهود	56
الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع	56
الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو	58
خلاصة الفصل	62
الخاتمة	65-64

قائمة المختصرات:

- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ع: قانون العقوبات.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ع: العدد.
- ج: الجزء.
- م: المجلد.
- د س ن: دون سنة نشر.
- د د ن: دون دار نشر.
- د ب ن: دون بلد نشر.

مقدمة

مقدمة:

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، إذ يعتمد عليها القضاء في كشف الحقيقة والوصول إلى الجاني، لذلك يحتل الشاهد مكانة أساسية ضمن منظومة العدالة الجنائية. غير أن أداء الشهادة قد يعرض الشاهد لمختلف أشكال التهديد أو الانتقام أو الضغط، خاصة في الجرائم الخطيرة والمنظمة، الأمر الذي قد يؤثر على إرادته ويدفعه إلى الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو تغيير أقواله، وهو ما ينعكس سلبا على حسن سير العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة.

من أجل مواجهة هذه المخاطر، عملت التشريعات الحديثة على إقرار مجموعة من التدابير القانونية الكفيلة بحماية الشهود، سواء من الناحية الإجرائية أو الجنائية، باعتبار أن توفير الحماية للشاهد يشجع على التعاون مع الجهات القضائية ويعزز فعالية مكافحة الجريمة. وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه من خلال إدراج عدة نصوص قانونية تهدف إلى تكريس الحماية الجنائية للشاهد في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع، جاءت هذه الدراسة الموسومة ب:" الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري" لمحاولة إبراز مختلف الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الشاهد، ومدى كفايتها في تحقيق التوازن بين حماية الشاهد وضمان حقوق الدفاع وتحقيق العدالة.

1) الإشكالية والأسئلة الفرعية

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية فعالة تضمن الحماية الجنائية للشاهد خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق متطلبات المحاكمة العادلة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسلة الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالحماية الجنائية للشاهد.
- ماهي الأسس القانونية التي تقوم عليها حماية الشاهد في التشريع الجزائري؟
- ماهي صور وآليات الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للشاهد؟
- ما مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العلمي؟
- ماهي أبرز النقائص والصعوبات التي تعيق تطبيق حماية الشهود في الجزائر؟

2) فرضيات الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على الفرضيات الآتية:

الفرضية الرئيسية:

وفق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية فعالة تضمن الحماية الجنائية للشاهد خلال مختلف مراحل الدعوى الإجرائية بما يحقق متطلبات المحاكمة العادلة.

- أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الشاهد أثناء سير الدعوى الجزائية.
- تسهم الحماية الجنائية للشاهد في تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.
- لاتزال الحماية المقررة للشاهد في التشريع الجزائري تعاني بعض النقائص العملية والإجرائية التي تحد من فعاليتها.

3) **أهمية الدراسة" العلمية والعملية"**

الأهمية العلمية

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في كونه يعالج أحد المواضيع الحديثة ذات الصلة بالإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان، كما يساهم في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة حول الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري.

الأهلية العملية

تظهر الأهمية العملية من خلال إبراز الدور الذي تؤديه حماية الشهود في ضمان حسن سير العدال ومكافحة الجريمة، إضافة إلى بيان مدى فعالية التدابير القانونية المعتمدة لحماية الشاهد في الواقع العملي.

4) **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم الحماية الجنائية للشاهد.
- بيان الإطار القانوني المنظم لحماية الشهود في التشريع الجزائري.
- إبراز مختلف التدابير والإجراءات المقررة لحماية الشاهد.

- تقييم مدى فعالية هذه الحماية في التطبيق العملي.
- تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تعزيز حماية الشهود في الجزائر.

5) أسباب اختيار الموضوع" الموضوعية والذاتي

الأسباب الموضوعية

- أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي.
- تزايد الاهتمام الدولي والوطني بحماية الشهود.
- ارتباط الموضوع بحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية.

الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي والإجراءات الجزائية.
- الميل إلى دراسة المواضيع الحديثة ذات الطابع العملي.
- السعي إلى توسيع المعارف القانونية المتعلقة بحماية الشهود.

6) منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة بحماية الشاهد وتحليلها، مع الاستعانة أحياناً بالمنهج المقارن لبيان بعض الجوانب المتعلقة بالتشريعات المقارنة.

7) الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت موضوع حماية الشهود:

- دراسات تناولت الحماية القانونية للشاهد في التشريعات المقارنة.
- أبحاث أكاديمية متعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- مذكرات ورسائل جامعية تناولت دور الشهادة وأثرها في الإثبات الجنائي.
- ورغم تعدد الدراسات السابقة، إلا أن هذه الدراسة تتميز بمحاولة التركيز على الحماية الجنائية للشاهد في التشريع الجزائري وبيان مدى فعاليتها عمليا.

8) حدود الدراسة

الحدود المكانية

تقتصر هذه الدراسة على التشريع الجزائري.

الحدود الزمانية

تشمل الدراسة النصوص القانونية السارية المتعلقة بحماية الشهود إلى غاية التعديلات القانونية الحديثة.

9) تقسيم الدراسة

تم التقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجنائية للشاهد.
- **الفصل الثاني:** الإطار القانوني والإجرائي لحماية الشاهد في التشريع الجزائري.

وقد تم تقسيم كل فصل إلى مباحث ومطالب وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع.

10) صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع حماية الشهود في التشريع الجزائري.
- صعوبة الحصول على التطبيقات القضائية المتعلقة بحماية.
- تشتت النصوص القانونية المنظمة للحماية بين عدة قوانين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالشهادة باعتبارها من أهم وسائل الإثبات في المواد الجزائية لذلك لم يكتف بتنظيم أحكامها من حيث شروطها وإجراءات سماعها، بل حرص كذلك على توفير حماية قانونية للشهود، مراعاة لما قد يتعرضون له من مخاطر تمس سلامتهم الجسدية أو النفسية، أو سلامة أسرهم أو أقاربهم.

وتتمثل أهم تدابير الحماية التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية في إخفاء هوية الشاهد، وعدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بإقامته أو أي بيانات قد تؤدي إلى التعرف عليه. كما منع القانون إفشاء هذه المعلومات أو تداولها خارج الإطار القانوني المحدد، وفرض قيودا صارمة على استعمالها.

إضافة إلى ذلك، أجاز المشرع لبعض جهات التحقيق وهيئات الحكم سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع إمكانية إخفاء صور الشاهد أو تغيير صوته، إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك، خاصة في حالات التي يخشى فيها تعرضه أو أحد أفراد عائلته لأي نوع من الأذى أو الانتقام.

وانطلاقا من أهمية الموضوع، ارتأتنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفهوم الشهادة والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى ماهية الشاهد في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الشهادة

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات، ويقصد بها إثبات واقعة معينة من خلال ما يدلي به شخص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بشكل مباشر. ويولي القاضي أهمية كبيرة لهذا الدليل، لأنه يعتمد غالبا على أقوال الأشخاص الذين عاينوا الواقعة عند تقدير الأدلة وترجيحها، خاصة وأن الشهادة تتعلق في معظم الأحيان بوقائع مادية.

وقد عرفت الشهادة منذ القدم، حيث اعتمدت عليها المجتمعات القديمة في إثبات الوقائع قبل تطور وسائل الإثبات وأكثرها أهمية. كما أن لها مكانة خاصة لما تؤديه من دور في إظهار الحقيقة وإثبات الحقوق.

وبناءً على ذلك، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للشهادة أما المطلب الثاني فقد خصصناه لخصائص الشهادة وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة

للإحاطة بالتعريف القانوني لشهادة الشهود سيتم التطرق، أولا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول، بينما يتناول الثاني التعريف الفقهي والقانوني، أما الفرع الثالث يتطرق إلى أنواع الشهادة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشهادة

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الشهادة لغة: شهد: شهد شهودًا على كذا: أخبر به خبرا قاطعا فهو شاهد ج شهود وشهد وشهادة بكذا: حلف وشهد شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان: أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد ج شهد وشهُود وأشهاد، أشهد فلانًا على كذا: جعله شاهدا عليه [1] وللشهادة معاني عدة:

الحضور: قد يكون معنى الشهادة الحضور فنقول: شهده شهود أي: حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور[2].

ومنه قوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " [3] وذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه، فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي: كان حاضرا غير غائب في سفر، فليصم ما حضر منه[4].

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1991، ص306.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د، س، س)، ص239.

[3] سورة البقرة، الآية: 185.

[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص 241.

اليمين: قال تعالى" فشهادة أحكم من أربع شهادات بالله " [1] والمقصود بالشهادة هو الحلف.

المعاينة والاطلاع: يقال شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته، فأنا شاهد[2].

الإدراك: قد يكون معنى الشهادة الإدراك فيقال: شاهدت العيد أي أدركته[3].

العلم: ومنه قوله تعالى" شهد الله أنه لا إله إلا هو" [4] فقال أهل العلم: معناه أعلم الله عز وجل، وبين الله، كما يقال: شهد فلان عند القاضي، إذ بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو[5].

وبالنظر إلى المعاني السابقة يظهر لنا أن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها.

كما نجد أن معنى الشهادة الذي يخدمنا في هذا المبحث هو الدال على أن الشهادة هي الإخبار القاطع على ما عينه الشخص من وقائع وأحداث.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

تتضمن الشهادة التطرق إلى تعريفها الفقهي والتعريف القانوني.

أولا: التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات فقهية سنتطرق للبعض منها وسنحاول تسليط الضوء عليها عند بعض فقهاء القانون الجنائي وكذلك عند بعض المذاهب الشافعي والمالكي والحنبلي.

وقد عرفها الأستاذ محمد صبحي نجم" أنها طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليها الشاهد عما رآه بنظره أو سمعه بأذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس[6].

أما الدكتور عاطف النقيب فقد عرفها بأنها" تقرير الشخص حقيقة الأمر الذي رآه أو سمعه أو أدركه[7].

---

[1] سورة النور، الآية: 6.

[2] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د، س، ط) ص 324.

[3] المرجع نفسه، ص 325.

[4] سورة آل عمران، الآية 18.

[5] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، (د، س، ط) ص 325.

[6] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011، ص 103.

[7] أمحمد صلاي، حماية الشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 10.

أما الدكتور فتحي سرور فيرى بأن" الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الطريقة بطريقة مباشرة"[1].

والشهادة تعني المشاهدة أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان وزمان معينين وتنتقل على النحو الذي شوهدت عليه أو على النحو التي تم فيه سماع ما جرى بين الأشخاص أمام القضاء للتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة والمتنازع عليها[2].

وعرفها الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني بأنها: " رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني".

فلا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مساءلة المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة لأن هذه الآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة عيان[3].

كما عرفت في بعض المذاهب:

المذهب الشافعي: عرفها الشافعية أنها إخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد أي لفظ خاص.

وعرفها آخرون أنها إخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والدعاوي فالإقرار إخبار بما يعلمه لغيره على نفسه بلفظ الدلالة عليه. الدعوى إخبار بحق له على غيره بلفظ يفهم منه[4].

المذهب الحنبلي: عرف الحنابلة الشهادة بأنها إخبار شخص بما علم بلفظ خاص أو الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[5].

المذهب المالكي: عرف المالكية الشهادة بأنها إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه، وعرفها بعضهم أنها إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد القضاء وبت الحكم[6].

وبعد كل هذه التعريفات فإننا نلخص أن شهادة الشهود التي هي طريق من طرق الإثبات المقيدة ذات الحجية المتعدية غير القاطعة، وأنها إخبار يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي وهي تعبير عما

---

[1] أمحمد صلاي، حماية الشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 10.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 19،20.

[3] أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008، ص292.

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، الجزء الثامن، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984، ص292.

[5] فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص98.

[6] فخري أبو صفية، طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر،(د، س، ط)، ص 36.

يتضمنه إدراك الشخص عن طريق حاسة من حواسه كما أنها شخصية يشهد بما علمه دون علمه من الغير عن الواقعة المراد إثباتها، والشاهد يكون ممن تقبل شهادته بعدم وجود مانع.

ثانيا: التعريف القانوني

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[1] والشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد[2].

وقال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع قد يكون قد رآها أو سمع بها تكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق فالشاهد هو عين القضاء وآذانه[3].

فالشهادة إذن حسب هذين التعريفين هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، ولذا يجب ألا يشهد إلا بما يكون قد أدركه بحواسه.

كما تعددت تعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة، حيث نجد الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر عرفاها بأنها: "اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة [4].

أما الأستاذ يوسف دلاندة فيعرفها بأنها: " إخبار الإنسان بحق الغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهود عليه والحق يسمى مشهودًا"[5].

وإذا حاولنا تحليل التعريفات السابقة في الفقه القانوني، فإنهم يتسمون بالقصور، لأنهم أهملوا المكان الذي يجب على الشاهد أن يدلي فيه بشهادته وهو مكان تابع للعدالة كالمحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي، كما أنه قصروا العلم بالواقعة على السمع والبصر، ولم يبينوا الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص الشاهد.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 211.

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002، ص 38.

[3] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص199.

[4] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص20 .

[5] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص20.

ونظرا لذلك تفطن البعض إلى وضع تعريفات أخرى للشهادة إذ عرفها الدكتور أبو العلا النمر: " بأنها التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[1].

وقد اتجه اوبري ورو إلى تعريف الشهادة بأنها إخبار أمام القضاء وبعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع بواسطته يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع[2].

وتمتاز هذه التعريفات الأخيرة بالشمولية مقارنة بالتعريفات السابقة، إذ تمت الإشارة إلى وجوب حلف اليمين والمكان الذي يدلى فيه بالشهادة.

ثالثا: التعريف التشريعي للشهادة

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات، يتبين للمطلع أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، واكتفى بوضع وسن القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي، باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا لها، نذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية القطري، حيث نص المشرع القطري بقوله: " لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية"[3].

أما التشريعات التي لم تعط تعريفا للشهادة فهي كثيرة منها على سبيل المثال:

المشرع المصري الذي لم يعط تعريف للشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجنائية في فصل خاص بعنوان" في سماع الشهود" تضمن المواد من (110 إلى122)[4].

كما نص المشرع الأردني على النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن النصوص التي وردت في البند الثاني من الفصل الأول في الباب الرابع وتنحصر بين المادتين (68 و80)، ونص على أحكام التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة وضمنها المواد (217 و233) والمواد من (173 و175)[5].

---

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص92.

[2] Aubry et rau , droit civil francais, tome douzieme , librairie technique, 6 éme édition par paul esmein , paris , 1958 , p 236 .

[3] أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص31.

[4] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 90.

[5] أحمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص32.

وعلى النهج نفسه سار المشرع الجزائري، حيث أنه لم يضع تعريفا خاصا بالشهادة وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان" في طريق الإثبات" وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد أن درسنا الشهادة من الناحية التشريعية تبين لنا أن مختلف التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية لم تضع تعريفا للشهادة بل قامت بتنظيم القواعد الخاصة بيها، والأحكام المتعلقة بسماع الشهود، وهذا مسلك القوانين لأن القانون لا يهتم بوضع التعريفات بقدر ما يهتم بتأصيل الأحكام الخاصة، أما الفقه فدوره هو التصدي للتعريف وضبطه.

الفرع الثالث: أنواع الشهادة

إن المقصود بأنواع الشهادة هي الطريقة التي تؤدي بها الشهادة،[1] وتنقسم شهادة الشهود إلى ثلاثة أنواع يمكن استخلاصها من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات، بحيث يكون قد شاهدها أو سمعها بنفسه وهذا ما يسمى بالشهادة المباشرة، أو وصلت إلى مسامعه عن طريق الغير وهي الشهادة السماعية، أو وصلت إليه عن طريق أشخاص غير معنيين بذواتهم، وهي الشهادة بالتسامع وهذا وما سيتم تفصيله.

أولا: الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد واقعة صدرت من غيره ويترتب حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما يشهد به حواس نفسه[2].

وتكون الشهادة مباشرة كمن شاهد حادث من حوادث السيارة، فجاء إلى المجلس القضائي ليشهد أو بما سمع بأذنه، كما إذا حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، والأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب[3].

---

[1] ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،1992، ص132.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 100.

[3] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 171.

والشهادة المباشرة هي أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء، ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى للشهادة، إلا على سبيل الاستدلال أو الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى[1].

والشهادة المباشرة في معناها المختصر، تنحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى، ولا يجوز للشاهد أن يشهد حسب أهوائه وأفكاره الشخصية، بل عليه أن يخبر عن الوقائع كما رآها وأدركها بحواسه معبرا بذلك عن الحقيقة.

ثانيا: الشهادة السماعية

في هذا النوع من الشهادة، يطلق عليها الشهادة السماعية، وهي شهادة غير مباشرة تختلف عن الشهادة المباشرة. فالشاهد في الشهادة المباشرة يدلي بما عاينه بنفسه سواء رآه بعينه أو سمعه بأذنه أو أدركه بإحدى حواسه. أما في الشهادة السماعية، فإن الشاهد لا ينقل واقعة أدركها شخصيا وإنما يروي ما سمعه من شخص آخر، يكون هذا الأخير هو من شاهد الواقعة أو سمعها أو أدركها بحواسه[2].

في هذا النوع من الشهادة لا يصرح الشاهد بأنه عاين الواقعة بنفسه، فلا يكون قد رآها أو سمعها أو لمسها أو أدركها بأي من حواسه، وإنما يقتصر دوره على نقل ما سمعه من غيره. كأن يقول أنه سمع شخصا يذكر أن فلانا هو من ارتكب الجريمة، أو سمع من آخر أن شخصا معينا هو من سرق سيارته. ومن هنا يتضح أن الشهادة السماعية تعد شهادة غير مباشرة أو ما يعرف بأنها شهادة على الشهادة، ولذلك فهي أقل قيمة من الشهادة المباشرة من حيث قوتها في الإثبات والدليل[3].

وقد اختلف الفقهاء حول مدى جواز اعتماد المحكمة على الشهادة السماعية والأخذ بها كدليل، وانقسموا في ذلك إلى رأيين:

الفريق الأول: يرى أن الشهادة السماعية مقبولة قانونا، ولا يوجد ما يمنع المحكمة من الاعتماد عليها، حتى وإن كانت أقوالا منقولة عن شاهد أنكر صدورها عنه، متى اقتنعت المحكمة بأن تلك الأقوال قد صدرت عنه فعلا واطمأنت إليها[4].

أما الفريق الثاني: فيذهب إلى عدم جواز قبول الشهادة السماعية كدليل قائم بذاته، فلا يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها وحدها للفصل في الدعوى، وإنما يمكن الاستئناس بها فقط إذا دعمتها أدلة أخرى تعززها.

---

[1] أحمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 36.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 98.

[3] أحمد فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 37.

[4] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص98.

ويرى هذا الاتجاه أن الحكم إذا بني عليها وحدها يكون معيبا من حيث الاستدلال، لأنها تقوم على الظن لا اليقين، خاصة وأن الأقوال المنقولة تكون عرضة للتحريف والتغيير والشك عند انتقالها من شخص لآخر[1].

كما أن هذه الشهادة غير مقبولة في نظر الشريعة الإسلامية والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا (علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع) و واقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضوع الثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه وما أعد من معلومات متواترة تناهت إلى سمع الشاهد فعلا عن الغير[2].

غير أن تقدير قيمة هذه الشهادة يعود للقاضي، غير أنها في الأصل لا تعد دليلا كافيا بذاتها، فلا يعتمد عليها وحدها وإنما يستأنس بها إلى جانب أدلة أخرى كالقرائن.

ثالثا: الشهادة بالتسامع

الشهادة بالتسامع هي الشهادة التي تقوم على ما يتداوله الناس بخصوص واقعة معينة، وهي تختلف عن الشهادة السماعية التي تكون منقولة عن شخص محدد عاين الواقعة بنفسه. فالشهادة بالتسامع رغم تعلقها بواقعة معينة لا تنسب إلى مصدر محدد إذ يكتفي الشاهد بالقول أنه سمع أو أن الناس يتحدثون عن أمر معين، دون أن يستطيع تحديد شخص بعينه نقل عنه تلك المعلومات[3].

ورغم عدم قبول الشهادة بالتسامع في القضايا الجنائية، إلا أنها تجد قبولا في بعض المسائل المدنية والتجارية، إذا كان لا يوجد مانع قانوني من الأخذ بها على سبيل الاستئناس كما يأخذ الفقه الإسلامي بالشهادة بالتسامع في حالات عديدة كالزواج والنسب والمهر[4].

وتتجلى أهمية التمييز بين الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع في، أن الأولى يمكن الاعتداد بها في الإثبات، غير أن قوتها تبقى أقل من الشهادة المباشرة، أما الشهادة بالتسامع فلا تصلح أساسا كدليل وذلك لاستحالة التحقق من صحتها[5].

---

[1] نفس المرجع، ص99.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق ص 101.

[3] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر، (د، س، ط)، ص19.

[4] نفس المرجع، ص 19.

[5] امين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية،(د، س، ط)، ص17.

وإلى جانب التقسيمات الأساسية للشهادة التي سبق التطرق إليها، يعتمد القضاء كذلك على تصنيفات أخرى، وذلك بحسب صلة الشهادة بالتهمة وكذلك وفقا لطبيعة الوقائع التي تتناولها، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

1. **الشهادة التبرئية (شهادة النفي):**

يقصد بالشهادة التبرئية تلك الشهادة التي يدلي بها شاهد بغرض نفي التهمة عن المتهم وهذا النوع من الشهود يحضرهم المتهم أو وكيله، فعليه أن يعلنهم للقاضي إما أثناء التحقيق أو يوم المحاكمة، ويدعى عليهم " شهود النفي " ومثال ذلك أن يهتم المتهم بالسرقة في مكان وزمان معين فيقدم شاهد يثبت أنه كان متواجد معه في زمن وقوع السرقة بعيدا جدا عن مكان الواقعة.

2. **الشهادة الإتهامية (شهادة إثبات):**

تعد هذه الشهادة من قبيل الشهادات التي يدلي بها الشاهد ضد مصلحة المتهم، حيث تسهم في إثبات وقوع الجريمة من خلال شهادة مباشرة. ويكون ذلك عندما يقر الشاهد بشكل قاطع بأنه عاين الواقعة بعينه وتتبع تفاصيلها بدقة، وهو ما يعرف فقها وقضاءً بشهادة الإثبات[1].

وخلاصة القول فإن الشهادة تعتبر وسيلة إثبات ضرورية لا غنى عنها، غير أنها في الوقت ذاته تظل وسيلة ضعيفة ومحفوفة بالمخاطر لارتباطها الوثيق بالذاكرة الإنسانية التي تتسم بطبيعتها بالقابلية للنسيان والتأثير لذلك يستحسن الاعتماد عليها وتسجيلها في أقرب وقت ممكن قبل أن تفقد قيمتها وحجيتها في الإثبات.

المطلب الثاني: خصائص الشهادة الجنائية وأهميتها

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات، لما لها من دور في كشف الحقيقة. وتتميز بخصائص تجعلها ذات أهمية كبيرة في العمل القضائي.

الفرع الأول: خصائص الشهادة

إن الشهادة في المجال الجنائي لا يمكن النظر إليها بنفس المنظور الذي تنظر به الشهادة في المسائل المدنية والتجارية، ذلك أن لكل مجال خصوصيته في الاثبات. فالشهادة الجنائية تتميز بطابعها المميز وبدورها الحاسم في تكوين قناعة القاضي، كما تنفرد بخاصيتين أساسيتين تجعلانها مختلفة عن غيرها، وسيتم بيان هاتين الخاصيتين فيما يلي:

أولا: الشهادة شخصية

[1] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص202.

بما أنّ الشهادة تقوم أساساً على إخبار شخصٍ بما أدركه هو بنفسه عن واقعة معيّنة، فإنها بطبيعتها ترتبط بالشخص الشاهد ارتباطاً مباشراً. لذلك استقرّت القوانين الوضعية على اعتبار أقوال الشاهد عملاً شخصياً لا يقبل الإنابة، فيلتزم الشاهد بأداء شهادته بنفسه أمام الجهة القضائية، ولا يجوز له تفويض غيره للقيام مقامه.[1] ويتجلّى هذا الطابع الشخصي بوضوح فيما أوجبته **المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،**[2] **وكدا المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية** [3]من ضرورة ذكر بيانات الشاهد الذاتية، كاسمه ولقبه ومهنته وموطنه وعلاقته بالخصوم، وهي بيانات تؤكد أن الشهادة لا تنفصل عن صاحبها، وأنها ترتبط بهوية من يؤديها ومسؤوليته عنها.

ثانيا: الشهادة حسية

يقدم الشاهد شهادته بناءً على ما لاحظه أو أدركه بحاسة من حواسه، فالله سبحانه وتعالى قد وهب الإنسان مجموعة من الحواس، لكن الأهم في الشهادة هي حواسه الأساسية: البصر والسمع والشم.

فالشهادة تعكس إدراك الشاهد الحسي للواقعة التي يشهد على حدوثها، حيث تنتقل المدركات الحسية عبر الحواس إلى العقل، الذي يقوم بتحليلها وتسجيلها وتمييزها عن غيرها، وإعطاء كل مدرك معناه ومكانته. بعد ذلك تنتقل هذه المعلومات إلى العقل، الذي يعد المركز الرئيسي في الجهاز العصبي، ليتمكن الشاهد من تذكر التفاصيل واسترجاعها عند الحاجة.

وبناءً عليه، يكون الشاهد مسؤولًا عن رواية ما رآه أو سمعه أو أحسّه بنفسه، مثل سماعه لعبارات قذف أو سبّ وجهها المتهم للمجني عليه، أو شمّه لرائحة المخدرات المنبعثة من فم المتهم. في هذه الحالات، يروي الشاهد الوقائع كما حدثت بالفعل، مستندًا إلى ذاكرته، ويعيد سردها أمام المحكمة بدقة.

ولذلك، لا يجوز للشهادة أن تتضمن آراء الشاهد الشخصية، أو معتقداته، أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم، لأن هذا يتجاوز نطاق الشهادة، التي هي مجرد سرد لما شاهده الشاهد مباشرة، وليس تخمينًا أو رأيًا شخصيًا[4].

الفرع الثاني: أهمية الشهادة في الاثبات

---

[1] نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 45.

[2] المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 168 من القانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] بوفنيك البشير، شهادة الشهود وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024/06/11، ص20.

لم تعرف المجتمعات البدائية نظاما للإثبات بالمعنى الدقيق للكلمة، وذلك بسبب غياب سلطة تشريعية وقضائية تنظم هذا المجال. وقد أجمع الفقهاء والمؤرخون على أن نظام الإثبات الذي كان سائدا آنذاك اتسم بطابع غير عقلاني. ورغم ذلك، فقد وجدت بعض وسائل الإثبات، وفي مقدمتها الشهادة، التي كانت معروفة وواسعة الانتشار لدى تلك الشعوب، ولا تزال محافظة على مكانتها إلى يومنا هذا.

ولتوضيح قيمة الشهادة، تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا: أهمية شهادة الشهود في التشريعات القديمة.

ثانيا: أهمية شهادة الشهود في التشريعات الحديثة.

أولا: أهمية شهادة الشهود في التشريعات القديمة

احتلت شهادة الشهود مكانة مهمة في التشريعات القديمة، إذ اعتبرت من أبرز وسائل الإثبات التي اعتمدت عليها المجتمعات القديمة للفصل في النزاعات وإظهار الحقيقة

أ- أهمية شهادة الشهود في التشريعات البدائية

لم يكن الإنسان البدائي في حاجة إلى الاستناد إلى تجارب لتعزيز قناعته الذاتية والبسيطة. وعلى العكس من ذلك، فإن الإنسان المتطور تزداد لديه درجة الشك[1]، مما يدفعه إلى التحقق مما يثير تساؤلاته، حتى يصل إلى مرحلة اليقين.

فإن حاجة الإنسان إلى معرفة رأي غيره تعد وسيلة لتأكيد قناعته الشخصية، ولذلك كانت الشهادة تقبل بشكل حسن إذا توافقت مع اعتقاد من يطلبها[2]. وبناء على ذلك، حظيت شهادة الشهود في المجتمعات البدائية بأهمية كبيرة في مجال الإثبات، حيث جاءت في المرتبة التالية للمعاينة، وكان القاضي يطمئن إليها تماما عند حضور الشهود أمامه، ولم يكن يخشى آنذاك إلا من احتمال النسيان[3].

يمكن اعتبار الشهادة الوسيلة الطبيعية والمألوفة في مجال الإثبات، إذ تصلح لإثبات مختلف الأفعال والتصرفات والاتفاقات. ويعود شيوعها إلى طبيعة الحياة السائدة في تلك المجتمعات، حيث كان الأفراد يزاولون أنشطتهم في العلن وأمام الجميع، مما يجعل حركاتهم وتصرفاتهم خاضعة لملاحظة الآخرين، الذين ينتبهون لكل ما هو غير مألوف أو مخالف للعادات والتقاليد السائدة وينفرون منه. كما تعود أهمية الشهادة في المجتمعات البدائية إلى حالة الأمن والاستقرار التي كانت تسودها[4].

---

[1] إبراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص16.

[2] مرجع نفسه، ص16.

[3] صالح إبراهيمي، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، بدون سنة، الجزائر، ص7.

[4] إبراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص14.

ب- **أهمية شهادة الشهود في القانون الروماني**

لم يعرف العصر الملكي في روما قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، إذ كان الاعتماد فيه أساسا على التقاليد والأعراف ذات الطابع الديني أكثر من القواعد القانونية. أما في عهد الجمهورية، فقد ظهر ما يعرف بالقضاء الشعبي، الذي كان يتولى الفصل في القضايا الجنائية. ومع قيام الإمبراطورية الرومانية، طرأ تطور بمحاكم يرأسها حاكم المدينة. وقد انعكس هذا التحول على نظام الإثبات، حيث أصبح القاضي، استنادا إلى توجيهات بعض الحالات كان القانون يتطلب عددا أكبر من الشهود، كما وضعت قواعد تحدد حالات الأهلية لأداء الشهادة[1].

كما وضع الفقه الروماني قواعد تتعلق بالشهادة وذلك لما تكتسيه من أهمية في ذلك الوقت، أهمها:

- لا يعمل بشهادة واحدة.
- إنما الثقة بالشهود لا بالشهادة.
- إذا تناقض الشاهد فلا تسمع له شهادة.
- إذا تشككت في قول الشاهد، فاحمله على الغلط والجهل دون المكر والخداع.

في النهاية نستطيع القول أن القانون الروماني في بداية الأمر أعطى كل الأهمية لشهادة الشهود حيث يقال عليها Témoignages passent lettres، بمعنى تغلب الشهادات على المحررات، فكان الشهود في ذلك العصر لا يخافون من أحد، ولكن في عهد Justinien حدثت بعض الوقائع المؤلمة تسببت فيها بعض الشهادات، ونتيجة لذلك بدأت تضعف الثقة الموضوعة في الشهود، وبالتالي أصبحت الشهادة تفقد من مكانتها[2].

ج- أهمية الشهادة في المجتمع الإسلامي

- **من القرآن**

أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة لإثبات الحقوق، حيث وضحت السبل والوسائل التي تؤدي إلى ذلك. كما أكد الخطاب الرباني على أهمية الاثبات ودعا إليه، من خلال الأمر بتوثيق الحقوق والإشهاد عليها حفاظا عليها ومنعا لوقوع النزاع بشأنها كما في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ**

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، ص19.

[2] صالح إبراهيمي، مرجع سابق، ص 15.

أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى[1]".

تظهر هذه الآية إحدى أهم قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه القواعد الشهادة التي تعد محور هذه الدراسة. وقد ورد لفظ الشهادة والشهود في القرآن الكريم في مواضع عديدة، مما يدل على الأهمية الكبيرة التي أولتها الشريعة الإسلامية لها في مجال إثبات الحقوق والوقائع. لقوله تعالى في الآية 283 من سورة البقرة: " **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم** "[2].

وقوله تعالى: "**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**"[3].

ولقوله أيضا: " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ".

وفي الآية 135 من سورة النساء في قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** "[4].

- **من السنة**

وردت عدة أحاديث نبوية تناولت موضوع الشهادة منها:

جاء في الحديث النبوي الشريف: " **ترى الشَّمْسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**"[5].

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**».

ولقوله أيضا: «ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»[6].

وعليه يمكن القول أن الشهادة حظيت بمكانة وأهمية كبيرة كوسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، وقد حذرت الشريعة من التزوير فيها أشد التحذير، إذ يعد من الكبائر التي توجب غضب الله، وجعلته في منزلة الشرك بالله وعقوق الوالدين، لما يترتب عليه من اعتداء على حقوق الناس وما يسببه من مفاسد.

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] سورة البقرة، الآية 283

[3] سورة الأنبياء، الآية 78.

[4] سورة النساء، الآية 135

[5] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، ج 10، ص 156

[6] مسلم بن الحجاج في صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم 1719

ثانيا: أهمية شهادة الشهود في التشريعات الحديثة

1.أهمية شهادة الشهود في المواد المدنية

كانت الشهادة تعرف قديما باسم "البينة"، في دلالة واضحة على مكانتها الأساسية وتصدرها بين وسائل الإثبات. غير أنه مع تطور الزمن، تغير هذا الوضع، وأصبحت القاعدة العامة تقوم على أولوية الكتابة وتفوقها على الشهادة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 333 (المعدلة) من القانون المدني، حيث سمح بالإثبات بالبينة أي الشهادة في المواد التجارية، وكذلك في التصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها 1000 دج، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك[1].

ومع ذلك، لا ينبغي فهم هذا التحول على أنه إلغاء لقيمة الشهادة في المواد المدنية، إذ لا تزال تحتفظ بأهمية كبيرة في الحالات التي يجيز فيها القانون اللجوء إليها، مثل إثبات الوقائع المادية، أو عند وجود مبدأ ثبوت الكتابة، أو في حالة استحالة الحصول على دليل كتابي. وبالتالي، يظل مجال تطبيقها قائما رغم تراجعها النسبي أمام الكتابة.

كما تظل الشهادة ذات أهمية خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، أما في المجال التجاري فإنها تؤدي دورا بارزا في الاثبات، نظرا لاعتماد مبدأ حرية الاثبات، وهو ما يرجع إلى طبيعة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة، ولا تتيح غالبا الوقت الكافي لإعداد دليل كتابي، مما يجعل أغلب هذه المعاملات قابلة للإثبات عن طريق الشهود، باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص[2].

2. أهمية شهادة الشهود في المسائل الجنائية

تعد شهادة الشهود الوسيلة الأصلية للإثبات في المواد الجنائية، وذلك لأن الإثبات في هذا المجال يتعلق غالبا بوقائع مادية، باستثناء ما نص القانون على خلافه صراحة مثل جريمة خيانة الأمانة. كما أن معظم الجرائم تقع بشكل مفاجئ، مما لا يترك مجالا للتفكير مسبقا في إعداد وسائل الإثبات، بخلاف المواد المدنية التي تكثر فيها الاتفاقات والمفاوضات، الأمر الذي يسمح باللجوء الى الكتابة كوسيلة للإثبات. ولذلك رفع المفكر الشهير Jeremy Bentham من مكانة الشهود، حيث وصفهم بقوله: " الشهود هم أعين وآذان العدالة"[3].

[1] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص23 .

[2] صالح إبراهيمي، مرجع سابق، ص 17-18.

[3] صالح إبراهيمي، مرجع سابق، ص 17

وعليه، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نظم مسألة الشهادة تنظيما دقيقا، حيث تناول إجراءات سماع الشهود سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو خلال سير المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي وأمام مختلف الأقسام القضائية. وقد أفرد لذلك أحكاما خاصة في القسم الرابع المعنون ب "في سماع الشهود"، حيث أوضح الإجراءات المتعلقة بسماعهم، بدءا من كيفية استدعائهم إلى غاية توقيع محضر السماع، وذلك في المواد من 168 إلى المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تناولت المادة 357 وما يليها في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في طرق الإثبات" الكيفية التي يتم وفقها تسيير شهادة الشهود.

أما المادة 169 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فقد حددت كل ما هو متعلق من إجراءات وغيرها بسماع الشهود.

أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري نجد المادة 14(معدلة 06-23) منه، التي تجيز للمحكمة عند فصلها في الجنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 9 مكرر 1 منه لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات. (المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري).

بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على العقوبات التكميلية نصت في البند الثالث على المحرومين من الحقوق الوطنية بالقول: "عدم الأهلية لا يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال".

كما أنه رتب جزاء في حالة أداء الشاهد شهادة الزور في حالة الحكم على المتهم بالعقوبات المشار إليهما في المادة 56 من قانون مكافحة التزوير[1].

في ختام هذا الاستعراض للمواد القانونية المرتبطة بموضوع الشهادة في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، يتبين أن الشهادة لا تزال تتصدر وسائل الإثبات في المجال الجنائي، نظرا لما تنفرد به القضايا الجنائية من خصوصية، تجعل من شهادة الشهود وسيلة قادرة بصفة استثنائية على التعامل مع هذه الخصوصيات.

[1] المادة 169 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: ماهية الشاهد في التشريع الجزائري

يعد الشاهد من أبرز وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي في الوصول إلى الحقيقة، خاصة في الحالات التي تكون فيها الشهادة السبيل الوحيد المتاح أمامه. فالشاهد لا يعتبر طرفا في الخصومة، بل هو شخص خارج نطاقها، يلتزم بالإدلاء بما لديه من معلومات تتعلق بالواقعة محل النزاع. وعلى هذا الأساس، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول مفهوم الشاهد، والثاني يخص شروط صحة شهادته ومركزه القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الشاهد

يلعب الشاهد دورا هاما أمام المحكمة من الناحية العملية، ولذلك يتعين عليها الإحاطة بشخصيته من مختلف الجوانب، وهو ما سيتم بيانه من خلال تعريفه، بيان شروطه وتمييزه عن غيره[1].

الفرع الأول: تعريف الشاهد

تعددت التعاريف اللغوية للشاهد والتي من بينها:

الشاهد: اسم فاعل مأخوذ من فعل شهد بمعنى بين أو أخبر ومنها شهد بالله أي حلف، وغيرها من المعاني اللغوية الواسعة[2]، وما يجدر الإشارة إليه أنه:

ورد كذلك لفظ الشاهد في الشريعة الإسلامية التي عينت به من يبين الحكم والحق، الباطل وهذا ما جاء في قوله تعالى: "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا "[3].

وكذلك ما جاء في سورة البقرة "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم" [4].

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 17.

[2] أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 03.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] سورة البقرة، الآية 282.

أما التعريف الاصطلاحي فإن أغلبية القوانين لم تضع تعريف محددا للشاهد وإنما أتت بالإجراءات المنظمة للإدلال بشهادته، غير أن التشريعات الأنجلوسكسونية التي أقدمت على تعريف الشاهد أنه: "شخص يكون أمام المحكمة بطريقة قانونية ومناسبة للإدلال بالشهادة وتقديم الأدلة سواء كانت من طلب الخصوم أو المحكمة".

ومن بين التعريفات كذلك الشاهد هو كل شخص تم تكليفه للحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق ليدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[1].

وقد عرفه قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي[2] سنة 1982 أنه أي شخص طبيعي:

- كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة.
- أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض.
- أو كان قد أبلغ عن أي جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط الإصلاح أو الموظفين القاضيين.
- أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة أي محكمة في الولاية أو في أي ولاية أخرى أو أي محكمة تابعة للولايات المتحدة.
- كان قد استدعى للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة[3].

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه بل اكتفى بتبيين الأحكام الواردة على شهادته سواء من حيث دورها في الإثبات أو قبل الإثبات أي الإجراءات التي تكون فيها الشهادة قانونية وأخذها كدليل من أدلة الإثبات، ونظم هذا في قانون العقوبات التي فيها استبعد الشهادة التي لا تكون لها وصف قانوني سليم وفي الإجراءات الجزائية التي جاءت في القسم الرابع تحت عنوان "في سماع الشهود".

المطلب الثاني: الشروط القانونية للشاهد

تعد شهادة الشهود في بعض الدعاوى الدليل الوحيد الذي تستند إليه المحكمة، خاصة إذا اتسمت بالصدق والدقة، إذ يمكن أن تشكل عنصرا حاسما في تكوين قناعة القاضي والفصل في القضية. ومن هذا المنطلق، يشترط توافر جملة من الأهلية والصفات في الشاهد، بما يضمن سلامة شهادته وقابليتها للاعتماد عليها في إصدار الحكم، سواء بالبراءة أو بالإدانة.

---

[1] سعد صالح شكطي، وسهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 13، 2013، ص 330.

[2] أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 05.

[3] نفس المرجع، ص 5.

كما يتعين على المحكمة أن تستمع إلى الشهود مباشرة وأن تخضع أقوالهم للمناقشة، تجسيدا لما يعرف بمبدأ شفوية سماع الشهود، فضلا عن ضرورة أداء الشهادة في مواجهة الخصوم ضمانا لحقوق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المواجهة[1].

وعليه، سيتم التطرق في هذا الجزء إلى الشروط القانونية الواجب توافرها في الشاهد، حتى تكتسب شهادته الصفة القانونية وتكون محل اعتباره في سير الدعوى.

1. أن يكون الشاهد مميزا:

التمييز هو القدرة على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به والآثار التي تترتب من جراء هذا الفعل، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى ما ينتج عن هذا الفعل من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[2].

التمييز يتطلب قوى ذهنية على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقيع آثارها، أي شخص يستطيع التمييز بين فعل الخير والشر.

ولحماية المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون وهذا التمييز على الرغم من عدم وجوده عند ولادة الشخص إلا أنه يكتسبه تدريجيا لحد اكتمال قدراته الذهنية ويصل إلى مرحلة النضج العقلي الكامل لذا فالتمييز هو مناط الإدراك وتنصرف هذه القدرة على الركن المادي للفعل إلى آثاره حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون.

ويرجع انعدام التمييز أو الإدراك إلى أمور عديدة منها صغر السن أو الجنون أو عاهة في العقل أو مرض جسمي أو نفسي، وهذه الأمور قد تكون سببا من الأسباب المؤدية إلى نقص التمييز لدى الشاهد ومنها:

- **بالنسبة لصغر السن:**

المعروف أن عند نموه يندرج معه الإدراك حتى يصل إلى سن معين فيكتمل إدراكه[3].

وقد أقر المشرع الجزائري وجعل صغر السن مانعا من موانع المسؤولية، وهذا ما كان بارزا في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري وجاء فيها ما يلي: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة

---

[1] أحمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص39.

[3] روزاد أحمد ياسين الشوابي، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي –دراسة تحليلية مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص11 .

عشر إلا تدابير الحماية أو التربية "، وتضيف الفقرة الثالثة لنفس المادة السابقة: "على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة"[1].

وإذا كان التدرج مبني من مسؤولية الصغير هو مدى إدراكه، وعلى هذا يعقد بدوره في إدلاء الشاهد بشهادته أو حين تقدير تلك الشهادة والسن يحدد في وقت وقوع الحادث أي وقت الشهادة وليس وقت الإدلاء بها.

بمعنى أن أهلية الأداء لدى الإنسان تتميز عن أهلية الوجوب فهي باختصار صلاحية الشخص لتوجيه المشرع الخطاب له ومن ثم تكليفه بالاستجابة أما الصغير فلا تصلح أن تكون شهادته دليلا أي لا يعتد بأقواله وأفعاله[2].

وتبيينا لما سبق نستند إلى نص المادة 93 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "وتستمتع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين"[3].

لذا فإن شهادة الغير مميز شهادته على سبيل الاستئناس والاستدلال والتي تكون من غير أداء اليمين.

ونخلص إلى أن الغير مميز يمكن له أن يكون طرفا في التحقيق والمحاكمة إلا إذا كان كل ما صدر عنه هو على سبيل الاستدلال، وهذا من أجل كشف الحقيقة وتدعيم ما تم الوصول إليه فقط.

عندما يدلي الشاهد بشهادته يجب أن يكون عالما بما سيدلي به ومدرك للقسم وإلا ستكون المحكمة مخطرة لسماع الشاهد دون الحلف وهذا في حالات منها.

- **الشيخوخة:**

هي تلك المرحلة المتقدمة من السن والتي في هذه المرحلة يفقد فيها الشخص القدرة على الإدراك، إلا أنها غير مقيدة في سن معين والتي يرجع فيها الشخص كأنه يبلغ من العمر 17 سنة والتي هنا ترجع شهادته التي لها نفس مركز الصبي غير المميز أي على سبيل الاستدلال.

إلا أن الفقه تركها تقديرا للمحكمة التي هي مسألة موضوعية تقديرية تختص بها، ومرجع ذلك أن الشيخوخة تصيب الفرد في إحدى قدراته إما الطبيعية أو العقلية والإنسان عندما يصل إلى هذه الدرجة فإن أهليته تقل بشكل واضح لأنها تتأثر بتقدم السن.

---

[1] الأمر 66-156، المؤرخ في 8يونيو1966 التضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة2016.

[2] روزاد أحمد ياسين الشوابي، المرجع السابق، ص12.

[3] الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 2016.

والسن هنا تحدث عليه تغيرات جسمانية فيرتعش جسمه أو أحد أطرافه ونقل محسوساته وتحدث له اضطرابات تخطر إلى الانعكاس على حكمه في الأمور الناقصة[1].

- **الجنون:**

هو انعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الإنتاج الداخلي الفردي أو حركة الجهاز الاجتماعي، والجنون هو زوال العقل وفساده.

وفي الشريعة يعرف بأنه: "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب"[2]، ويفضل فقهاء القانون استعمال تعبير الجنون للدلالة على أشد أنواع المرض العقلي، فهو مظهر جنائي للعديد من الحالات التي يختل بها القوى العقلية على نحو قد لا يقع تحت الحصر، وللحقيقة أن القانون الجنائي قد حدد للجنون مفهوما أوسع من مفهومه الطبي.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجنون قد يكون عاما شاملا لجميع القوى الذهنية للمصاب أو معظمها.

- **الغيبوبة الناشئة عن تعاطي الكحول والمخدرات**

يقصد بالغيبوبة هنا تلك الحالة العارضة أو المؤقتة التي يفقد فيها الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لمادة أدخلت في الجسم سواء عن طريق الفم أو الشم أو الحقن أو الامتصاص ما تحت الجلد، ومن ثم فالغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان الخمر أو المخدرات لا تعد في ذاتها سكرا وإنما تلحق بالاختلال العقلي[3].

والسكر حالة عارضة مصطنعة، أي وليدة تأثير مواد خارجية وليست أصلية في الجسم ومن ثم الغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي مرجعه إفراز الجسم لمواد وعجزه عن التخلص منها لا تعد سكرا، وإنما يخلق كذلك باختلال العقلي و لذلك فالفقه و القضاء قد فرق بين أنواع السكر كسبب مانع من المسؤولية الجنائية إلا أن الأمر يختلف في مجال الشهادة فمتى ثبت أن الشاهد قد تناول أي كمية من المواد المسكرة أو المخدرة تؤدي إلى انحراف الوعي أو إضعاف سيطرة الشخص عن إرادته، فلا عبرة إذا كان السكر اختياريا أو إجباري وهما مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع[4].

---

[1] محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص40.

[2] نوفل علي عبد الله الصقر، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 3، العدد 26، 2005، ص267.

[3] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص338.

[4] محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص44–45.

2. أن يكون للشاهد إرادة:

يقصد بالإرادة الحرة هي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عن أدائه دون وجود تهديد أو إكراه، ولذلك يتعين على الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، إما كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة[1].

والإكراه نوعان مادي ومعنوي فالأول هي القوة المادية التي يقوم بها شخص عمدا ضد آخر فيسلب إرادته تماما وبصفه مطلقة، والذي يتحقق هذا الإكراه بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة طالما فيه مساس بسلامة الجسم، وما يجدر الإشارة إليه أن الدفع ببطلان الشهادة لصدورها تحت الإكراه هو دفع جوهري.

أما الإكراه المعنوي هو الضغط على الإرادة دون إحداث أذى ويحدث رهبة في النفس مما يضعف من قيمة القدرة على الاختبار[2].

وجل ما تقدم تلمسه في المادة 48 من قانون العقوبات:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

3. ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية:

حسب ما أقره المشرع في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات التي تنص على : " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في : ...3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا ،أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ..." حيث أقر بالحرمان من حق أو أكثر ومن بينها عندما يفقد الأهلية في أن يكون مساعد أو ملحف أو خبيرا و كذلك شاهدا والأخيرة تكون على سبيل الاستدلال فقط أمام الحكم وهذا ما يبرز وينطبق عليه نص المادة 286 قانون الإجراءات الجزائية و التي فيها : " ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطة بالرئيس ... ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستمتعون على سبيل الاستدلال".

4. الا يكون الشاهد ممنوع من أداء الشهادة:

هناك أشخاص ممنوعون وشهادتهم غير مقبولة سواء كانت بنص قانوني كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو بسبب رابطة الدم أو الصلة بين أطراف الدعوى أو أحدهم له علاقة كعلاقة

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص38.

[2] محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص45-46.

العمل أو القرابة أو المعاهدة، فالممنوعون بسبب الوظيفة نص عنهم القانون التي تقضي الإلزام بكتمان السر المهني بالشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها فيه[1].

ومن بين الممنوعون كذلك الخصم في الدعوى الجزائية التي نصت عنها المادة 243 قانون الإجراءات الجزائية: "في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 308 من نفس القانون. إذا ادعى شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا"، حيث أنه يمكن سماعه بعد أداء اليمين الحاسمة وهذا عندما يكون في الدعوى الجزائية أي يمكن أن يكون له صفة الخصم والشاهد، أما إذا طلب ادعى مدنيا هنا يسقط ولا يجوز أن يسمع كشاهد. وبالنسبة من لهم رابطة الدم أو قرابة نصت عنهم المادة 64 قانون الإجراءات المدنية كأصل عام، وكذلك الحال بالنسبة للإصهار الذين منعهم القانون.

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص58-59.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والإجرائي لحماية الشاهد في التشريع الجزائري

يعد موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين من المواضيع الحديثة التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، نظرا لما قد تتعرض له هذه الفئة من ضغوطات تهدف إلى حملهم على العدول عن الإدلاء بالحقيقة أو الامتناع عن التبليغ. لذلك، كان من الضروري إقرار حماية قانونية تكفل لهم الأمان، بما يضمن تعاونهم مع القضاء وتحقيق العدالة.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل مختلف وسائل حماية الشهود من خلال ما يلي:

- المبحث الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية.
- المبحث الثاني: ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية

يقصد بالحماية الموضوعية تلك التي تستند إلى نصوص القواعد العقابية، من خلال تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة على حدة. وبموجب ذلك، تشمل هذه الحماية تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها التأثير على الشهود، كالتهديد أو التحريض أو الإغراء وغيرها، والتي يمنع على الأفراد ارتكابها.

كما تهدف هذه الحماية إلى صون الشاهد والخبير والمبلغ من الاعتداءات والضغوطات التي قد يتعرضون لها، هم وأفراد عائلاتهم، بسبب ما يقدمونه من معلومات للعدالة، وذلك لضمان الإدلاء بشهادة صادقة وتقديم خبرة نزيهة، لما لذلك من أثر حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته، وضمان السير الحسن للمحاكمة دون أي تأثير.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للشاهد

أقر المشرع الجزائري جملة من الأحكام التي تهدف إلى توفير حماية فعلية للشهود والخبراء، من خلال ردع مختلف الاعتداءات التي قد تطال أشخاصهم أو أموالهم أو شرفهم. وتتعدد صور التصوير التأثير عليهم تبعا لاختلاف الوسائل المستعملة، إذ قد يتم ذلك عن طريق الإغراء أو الإكراه أو الرشوة، أو بالاعتداء[1] على أموالهم، أو باستعمال وسائل النشر للتأثير فيهم، أو من خلال أعمال الانتقام والترهيب والتهديد، وغيرها من الأساليب.

وعليه تتجه معظم التشريعات إلى تجريم ومعاقبة كل سلوك من شأنه التأثير على الشهود والخبراء والمبلغين، سواء بهدف حملهم على الإدلاء بشهادة غير صحيحة، أو التشويش على المعلومات، أو منعهم من الكشف عما لديهم من معطيات. ويتم ذلك في إطار قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

وبناء على ذلك، سنعرض في فرعين مختلف صور جرائم التعدي التي قد تتعرض لها هذه الفئة.

الفرع الأول: حماية الشاهد من جريمتي الإكراه والإغراء

سنتناول في هذا الفرع جريمة الإغراء، تليها جريمة الإكراه ثم الرشوة. غير أن المشرع الجزائري لا يعترف بمفهوم رشوة الشاهد أو المبلغ أو الخبير، باعتبار أنهم لا يصنفون ضمن فئة الموظفين العموميين، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

أولا: جريمة الإغراء

[1] المادة 60 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

نص المشرع الجزائري ضمن القسم الرابع من الفصل السابع من قانون العقوبات، في المادة 236 الملغاة بموجب المادة 83 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور والمعوضة بالمادة 60 من نفس القانون على جريمة أطلق عليها الفقه تسمية جريمة الإغراء. وقد اعتبرت هذه المادة أساس الحماية الموضوعية التي أقرها المشرع في هذا المجال، إذ لم يفرد نصوصا خاصة لتجريم إكراه الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ولا لرشوتهم، بل جمع مختلف هذه الأفعال ضمن إطار جريمة واحدة هي إغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ.

ومن خلال تحليل مضمون المادة 236، يتبين أن نطاق تطبيق هذه الجريمة لا يقتصر على الشاهد فحسب، بل يمتد ليشمل كل من يسعى إلى حمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو تقديم شهادة زور. كما يشمل ذلك الخبراء والمترجمين، وفقا لما كانت تنص عليه المادة 239 من قانون العقوبات، الملغاة هي الأخرى بموجب المادة 83 من القانون رقم 24-02 والمعوضة بالمادة 60 فقرة 2 من نفس القانون التي ساوت بين التأثير على هؤلاء والتأثير على الشهود من حيث العقاب[1].

وتقوم هذه الجريمة على استعمال وسائل محددة لتحقيق غايات غير مشروعة، وقد وردت هذه الوسائل على سبيل الحصر[2]، وتتمثل في: الوعود، أو العطايا، أو الهدايا، أو الضغط، أو التهديد، أو التعدي، أو المناورة، أو التحايل.

1/ الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في سعي الجاني إلى حمل الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة، أو تقديم شهادة زور، وذلك عن طريق استعمال وسائل الإغراء المتمثلة أساسا في الوعود أو العطايا أو الهدايا، وهي وسائل من شأنها التأثير على إرادة الشخص ودفعه إلى تحريف الحقيقة لصالح الجاني.

وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه حصر الإغراء في دفع الشاهد إلى الإدلاء بشهادة الزور، دون أن يمتد إلى الإغراء الذي يكون الغرض منه الامتناع عن الشهادة. ومن خلال نص المادة 60 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، يتضح أن نطاق تطبيق هذه الجريمة واسع، إذ يمكن أن تقع في مختلف

[1] المادة 60 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 373.

المواد وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، سواء أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، متى تم حمل الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة[1].

2/ الركن المعنوي:

تعد جريمة الإغراء من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، أي أن يتجه علم وإرادة الجاني إلى التأثير على الشاهد أو الخبير أو المبلغ، من خلال إغرائه بصورة متعمدة، مع إدراكه بأن سلوكه سيؤدي إلى الانحراف عن الحقيقة.

كما يجب أن يكون الهدف من استعمال وسائل الإغراء هو التحريض على الإدلاء بشهادة أو أقوال أو تقادير كاذبة، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الغرض من هذا السلوك هو تغيير الحقيقة وتضليل القضاء. وبالتالي، لا يعاقب القانون على مجرد الإغراء في حد ذاته، وإنما يشترط أن يكون موجها لتحقيق هذا الهدف غير المشروع.

وفي المقابل، يخرج عن نطاق جريمة الإغراء كل سلوك يهدف إلى حث الشاهد أو الخبير أو المبلغ على قول الحقيقة أو التمسك بها، حتى وإن تضمن نوعا من التأثير، لأن الغاية هنا ليست الانحراف عن الحقيقة، بل الوصول إليها[2].

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استعمال الوسائل المذكورة هو دفع الشاهد إلى الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة، أو تقديم شهادة غير مطابقة للحقيقة. كما يلاحظ أن تحقق شهادة الزور لم يعد شرطا لقيام الجريمة، ذلك أن المشرع يعاقب على فعل الإغراء في حد ذاته، سواء ترتب عنه أثر أم لم يترتب. بل تمتد المسؤولية إلى الجاني حتى في الحالة التي لا يدلي فيها الشاهد بشهادته أصلا[3].

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر الإغراء لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة.

وفقا لنص المادة 60 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، يتضح أن مجال تطبيق هذه الجريمة واسع جدا، إذ يمكن أن ترتكب في مختلف المواد وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات. وبناء على

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 84.

[2] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 116.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373.

ذلك، تقوم الجريمة سواء تم الإدلاء بشهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو حتى أمام المحكمة.

كما استقر القضاء على قيام هذه الجريمة في حالات استعمال الضغط على الشهود، ومن ذلك إدانة متهمين قاما بممارسة ضغط على حارس من أجل دفعه إلى الإدلاء بشهادة تساهم في تبرئتهما[1].

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه، وفقا لما نصت عليه المادة 60 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 56، 57، 59، من نفس القانون[2].

كما أشير إلى حالة قد يكيف فيها الفعل على أنه اشتراك في شهادة الزور، إذ غالبا ما يميل القضاء عمليا إلى اعتباره كذلك بدلا من تكييفه كالتحريض على شهادة الزور، خاصة عندما ينتج الإغراء أثره وتتحقق الشهادة الكاذبة، غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم اعتباره أي أذى ينجم هذا الفعل ظرفا مشددا للعقاب، سواء تم ذلك باستعمال وسائل الإغراء المنصوص عليها أو بوسائل أخرى[3].

ثانيا: جريمة الإكراه

الإكراه هو سلوك غير مشروع يصدر عن شخص بقصد حمل غيره على القيام بفعل غير قانوني أو الامتناع عنه، وهو لا يعدم إرادة الشخص المكره، لكنه يضعف حريته في الاختيار ويحد منها. ويقوم الإكراه على معيارين، أولهما المعيار المادي، ويتمثل في الوسائل التي يتحقق بها الإكراه، كالحبس أو الخنق أو الضرب وغيرها من أشكال العنف. وبعبارة أخرى، فهو استعمال قوة مادية قد تكون مفاجئة أو غير مفاجئة، تجعل من جسم الإنسان وسيلة لتنفيذ فعل إجرامي دون أن تكون له إرادة حقيقية في ذلك.

وقد ميز المشرع الجزائري الحماية من الإكراه بين نوعين: الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 109.

[2] المادة 60 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 416.

1/ الركن المادي:

يتمثل في استعمال قوة إنسانية عنيفة، سواء كانت مفاجئة أو غير مفاجئة، بحيث تجعل من جسم الشخص مجرد وسيلة لتنفيذ سلوك إجرامي معين، دون أن تكون هناك صلة إرادية بين هذا الفعل ونفسيته. كما يقصد به انعدام إرادة الفاعل بشكل كامل، بحيث لا ينسب إليه سوى حركات عضوية أو مواقف سلبية خالية من الطابع الإرادي. وبعبارة أخرى، هو إخضاع الشخص لقوة مادية تؤدي إلى شل إرادته واختياره نتيجة للعنف، بما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة دون إرادة حقيقية[1].

حيث يشترط في الإكراه المادي ما يلي:

_ يشترط لقيام الإكراه المادي ان لا يكون بإمكان الشخص توقع القوة التي تعرض لها وأثرت في إرادته. أي يجب ان يكون المتهم قد علم مسبقا أو كان بإمكانه أن يتوقع أنه سيتعرض لهذه القوة. فإذا كان يستطيع التوقع وكان بإمكانه تجنب هذه الحالة لكنه لم يفعل، فهذا يعني أن لإرادته دورا فيما حدث، سواء في الفعل أو الامتناع، وبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك إكراها ماديا.[2]

_أن لا يكون بإمكان الشخص تفادي القوة المادية أو مقاومتها، أي أنه إذا توقع هذه القوة أو آثارها لكنه لم يتمكن من التصدي لها. أما إذا كان يستطيع تجنب الوقوع في الجريمة، حتى لو كان ذلك بصعوبة أو بمجهود كبير، فإن حالة الإكراه لا تكون متوفرة في حقه.

2/ الركن المعنوي:

فمعنى الإكراه المعنوي ضغط شخص على إرادة آخر لدفعه إلى توجيهها نحو ارتكاب الجريمة. ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يثير الخوف في نفسه من خطر جسيم يهدده، بحيث لا يزول هذا الخوف إلا بارتكاب الجريمة.

ولا يؤدي الإكراه المعنوي إلى اعدام حرية الاختيار كليا، بل يضيق نطاقها، فإذا بلغ تأثيره حدا يجعل الشخص العادي يندفع إلى سلوك طريق الجريمة، أعد ذلك نافيا للمسؤولية، لأنه يؤثر تأثيرا مباشرا في الإرادة، مما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة بسبب غياب حرية الاختيار. وهذا يختلف عن الإكراه المادي الذي يقع مباشرة على جسم الإنسان ولا يمكن تفاديه.

فالشخص الواقع تحت الإكراه المعنوي يظل محتفظا بالإرادة والإدراك بطبيعة أفعاله ونتائجها، إلا أن حريته في الاختيار تكون منعدمة أو محدودة بشكل كبير، إذ يجد نفسه أمام خيارين، إما الخضوع للتهديد

[1] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 125.
[2] نفس المرجع، ص 132.

وارتكاب الجريمة، أو التعرض لضرر جسيم يمسه أو يمس أحد أقاربه، وفي مثل هذه الحالة يكون الاختيار في الواقع شبه منعدم.

ذلك أن الشخص الواقع تحت الإكراه المعنوي لا تتاح له حرية الموازنة ثم الاختيار كما هو الحال بالنسبة للإنسان في الظروف العادية، بل يجد نفسه مضطرا إلى التصرف دون بديل حقيقي، مما يجعله فاقدا لحرية الاختيار على النحو المتقدم. ونتيجة لذلك، تختل أحد شروط قيام المسؤولية الجنائية، فتنتفي هذه المسؤولية.

يختلف الإكراه المعنوي عن الإكراه المادي من حيث الدرجة والطبيعة، إذ يعد الإكراه المعنوي أقل شدة من الإكراه المادي، كما يصعب ضبط معاييره بدقة لأنه يرتبط بعوامل نسبية تختلف من شخص لآخر، بل وقد تختلف لدى الشخص نفسه تبعا للظروف المحيطة به، مع مراعاة السن ومستوى الثقافة والتعليم والمعتقدات. وتتمثل وسيلة الإكراه المعنوي في التهديد، بينما يقوم الإكراه المادي على استعمال قوة مادية مباشرة. ولا يشترط لقيام الإكراه المعنوي أن يكون التهديد موجها إلى الشاهد نفسه، بل يتحقق أيضا إذا انصب على شخص آخر يهمه أمره، سواء كان التهديد مجردا من العنف وهو الغالب أو مقترنا به في بعض الحالات.

وتنص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من أجبر على ارتكاب الجريمة بفعل قوة لا يستطيع مقاومتها أو دفعها. ويفهم من ذلك أن الإكراه يشكل ضغطا على إرادة الشخص، حيث يؤدي إلى توجيهها أو التأثير فيها من قبل من يباشر الإكراه، وذلك من خلال قوة أو تأثير يتعمده الجاني اتجاه غيره، فيسلبه إرادته كليا أو يضعف قدرته على التعبير عنها، بقصد حمله على القيام بفعل معين[1].

وتطبيقا لذلك، يقصد بالإكراه حالة من الرهبة أو الخوف تنشأ نتيجة تهديد غير مشروع بإلحاق الأذى بالشاهد أو بغيره إذا لم يدل بشهادته على نحو معين. ومن ثم، فإن هذا الإكراه يؤدي إلى سلب إرادة الشخص، بحيث تصدر عنه الأفعال وكأنها حركات مادية مجردة من الإرادة، فلا يكون أمامه خيار سوى الامتثال لما يريده من مباشر الإكراه. كما يتحقق الإكراه المادي باستعمال أي قدر من العنف يمس سلامة جسم الشاهد، سواء ترتب عليه ألم أم لم يترتب، إذ يكفي مجرد الاعتداء على سلامته الجسدية. ويتحقق كذلك إذ تم حجز الشاهد في قضية معروضة أمام القضاء بقصد منعه من أداء الشهادة، وفي هذه الحالة لا يسأل الشاهد عن جريمة الامتناع عن أداء الشهادة لانتفاء إرادته الحرة[2].

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ج1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، 1992، ص 198.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 543.

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوة الطبيعة، كالهطول الغزير للأمطار الذي يعطل وسائل النقل ويمنع الشاهد من الحضور أمام المحكمة لأداء شهادته، وفي هذه الحالة لا يعد امتناعه إراديا. وتشترك القوة القاهرة مع الإكراه المادي في الأثر، إذ تؤدي كلتاهما إلى انعدام إرادة الشخص نتيجة قوة مادية لا يستطيع مقاومتها، فتدفعه إلى ارتكاب فعل يعد في نظر القانون جريمة. غير أنهما يختلفان من حيث المصدر، فالإكراه المادي ينشأ عن فعل إنسان تجاه إنسان آخر، بينما ترجع القوة القاهرة إلى عوامل طبيعية خارجة عن إرادة البشر.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر الإكراه كأصل عام جريمة مستقلة بذاتها، سواء أدت الضغوط والتهديدات أو الاعتداءات إلى الإدلاء بشهادة الزور، أو لم تقضي إلى ذلك واقتصر الأمر على قول الحقيقة. ومع ذلك، يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 56 و57 و59 إذا ثبت وجود اشتراك في جريمة شهادة الزور.

الفرع الثاني: جريمة التهديد والاعتداء

يكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إكراه الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات وأقوال أو تقديم شهادة كاذبة[1].

ويكون التهديد أيضا بإيذاء الشخص في نفسه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أقربائه ومعرفة ما إذا كان الخطر جسيما إلى حد التأثير على إرادة الشاهد أو الخبير أو المبلغ. أما المشرع الجزائري وبموجب المادة 60 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، فقد عدد الأفعال التي تستعمل ضد الشاهد والخبراء والمترجمين لحملهم على الإدلاء بأقوال كاذبة حيث جاء فيها كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه.

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري، فقد أصدرت المحكمة العليا قرارا في قضية قام فيها المتهمان بممارسة ضغط على الحارس من أجل دفعه للإدلاء بشهادة تبرئهما. وتتمثل وقائع القضية في أن المتهمين (م.ف) و(ص.ع) قاما بالاتصال بالشاهد (ب)، وطلبا منه التصريح بأن المسؤول الوحيد عن اختلاس البطارية والعجلتين هو (س.ع). وقد حضر واقعة هذا الضغط شاهدان أكدا حصوله. وبناء على ذلك، تمت

[1] بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 130.

متابعة المتهمين بجنحة إغراء شاهد، حيث صدر في حقهما حكم يقضي بشهر حبس نافذ، وهو الحكم الذي تم تأييده لاحقا بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم[1].

أولا: أركان جريمة التهديد والاعتداء

1/ الركن المادي: يتمثل في كل قول أو فعل من شأنه أن يسبب إزعاجا للمجني عليه أو يثير الخوف والهلع في نفسه، من خلال التهديد بإلحاق ضرر بشخصه أو بممتلكاته. ويعد التهديد جريمة يعاقب عليها القانون متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 284 (معدلة امر 75-47) من قانون العقوبات المعدل والمتمم وما يليها. ولا يشترط أن يكون التهديد صريحا وواضحا، بل يمكن أن يتحقق حتى ولو ورد في عبارات غامضة أو غير مباشرة، متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه التهديدات.

ويتحقق الركن المادي في جريمة التهديد من خلال مجموعة من السلوكيات التي من شأنها الاعتداء على أمن وطمأنينة المجني عليه من خلال:

- **التهديد والضغط:** يتمثل في توجيه تهديد للمجني عليه، سواء كان بالقتل أو بإلحاق أي ضرر به، وقد يكون هذا التهديد شفويا أو كتابيا. كما يمكن أن يأخذ طابعا معنويا، كالتلويح بنشر صور أو معلومات من شأنها المساس بسمعته. ويهدف هذا السلوك إلى التأثير على إرادة الشخص والضغط عليه لحمله على الإدلاء بإقرارات أو أقوال غير صحيحة.

- **المناورة والتحايل:** يقوم هذا الأسلوب على استعمال الكذب والخداع، من خلال القيام بتصرفات مادية أو إظهار مظاهر خارجية من شأنها تضليل الغير وإقناعه بقبول أمر معين أو الإدلاء بأقوال غير مطابقة للحقيقة[2].

2/ **الركن المعنوي:** يتمثل في إدراك الجاني وقت ارتكاب الفعل، أن قوله أو كتابته من شأنهما إزعاج المجني عليه وبث الخوف في نفسه. وقد يظهر ذلك في صورة تهديد مقترن بشرط أو أمر يهدف إلى حمل المجني عليه على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه. ولا يعتد بالبواعث أو الدوافع الشخصية للجاني، إذ لا تأثير لها على توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة. فإذا كان المتهم قد وجه تهديدا كتابيا بارتكاب جريمة معاقب عليها، كجريمة القتل، وكان هذا التهديد مصحوبا بطلب مبلغ مالي، فإن القصد الجنائي يتحقق بمجرد علمه، وقت تحرير التهديد بأن فعله قد يدفع المجني عليه إلى الاستجابة لطلبه تحت تأثير

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 26-04-1988، المجلة القضائية، العدد.

[2] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هدى، الجزائر، 2010، ص 122.

الإكراه والخوف. ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الجاني عازما فعلا على تنفيذ ما هدد به، لأن جريمة التهديد تقوم بذاتها على ما تحدثه من رعب في نفس المجني عليه، بصرف النظر عن نية تنفيذ التهديد من عدمها.

فيشترط على الأقل أن يكون التهديد جديا بالقدر الذي يجعل الشخص الموجه إليه يعتقد بإمكانية تنفيذه، بحيث يكون من شأنه التأثير فعليا في نفس المجني عليه وإثارة الخوف لديه. كما يجب أن يكون الجاني على علم بمدى هذا التأثير الذي يمكن أن يحدثه تهديده في نفس الضحية.

ثانيا: أنواع التهديد

1- التهديد الغير المصحوب بأمر أو شرط: يفهم هذا النوع من التهديد من خلال نص المادة 285 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث نص المشرع عليه بشكل صريح، واشترط لقيامه أن يكون التهديد بالكتابة، وأن يتعلق بأحد الأفعال المذكورة في المادة 284 من نفس القانون. و**قد قرر له** المشرع عقوبة أخف نسبيا، تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[1] وتعد جريمة التهديد من الجرائم المعاقب عليها قانونا، غير أن العقوبة تختلف باختلاف صورها، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، كما تتباين تبعا لمدى جسامة التهديد وارتباطه بشرط أمر. ومن جهة أخرى، قد يشكل التهديد في بعض الحالات ركنا قائما بذاته في الجريمة، أو ظرفا مشددا لها، كما هو الحال في بعض النصوص القانونية مثل المواد 129 و 141 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث يظهر التهديد أحيانا كعنصر مكون للجريمة أو كعامل يزيد من خطورتها سواء كانت جناية أو جنحة[2].

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد

تعد القواعد الإجرائية إطارًا قانونيًا يهدف إلى ضمان الحماية الإجرائية في الدعوى الجنائية، حيث تبدأ هذه الأخيرة غالبا بواقعة التبليغ عن الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب عن هذا التبليغ مباشرة انطلاق سلسلة من المراحل الإجرائية المتعاقبة، تستهل بمرحلة جمع الاستدلالات التي تتولاها الشرطة القضائية باعتبارها الجهة المختصة قانونا، ثم تليها مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة لتنتهي أخيرًا بمرحلة المحاكمة التي يتم من خلالها الفصل في القضية وفقا للإجراءات والضمانات التي يقرها القانون.

[1] المواد 284 و285 و286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المواد 41 و129 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات [1]، والتي تباشرها الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، ويعمل هذان الجهازان على تطبيق القانون وتوفير الحماية لكل طرف في حاجة إليها.

أولا: الشرطة القضائية

تعد الجهة الأولى التي يتواصل معها الشاهد ملزمة بضمان حمايته، بما يعزز شعوره بالراحة والاطمئنان عند الإدلاء بشهادته، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الجهاز، سيتم التطرق في هذا الجزء إلى تعريفه وبيان التزاماته وذلك بهدف توضيح كيفية تعامله مع الشاهد.

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض أعمال الضبطية القضائية [2]، وقد اهتم قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة ضباط في الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والأمن الوطني ومصالح الأمن العسكري، ومن الموظفين القائمين عليه وهو ما حددته المادة 14، من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد 12إلى 28وذلك في التنسيق ما قبل الأخير، والمعوضة بالمواد 20 إلى 28 في التنسيق الأخير من نفس القانون، ومن 42 إلى 55، ومن 63 إلى 65.

وتشمل الشرطة القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وقد يقوم بمهمة الشرطة القضائية أيضا رجال القضاء، وهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية ومساعدوهم وقضاة التحقيق والوالة بصفة استثنائية في بعض الحالات[4].

يناط بالضبطية القضائية أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون حيث نستخلص من النصوص القانونية المعمول بها، إن

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص153.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د، ط)، دار هومة، الجزائر، 2008 ص 200-201.

[3] تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص154.

ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك[1].

إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي[2].

وحماية الشاهد ضمن هذه الحدود، مرتبط بالإقليم الذي يمكن أن يمارس فيه رجل الشرطة مهامه وبنوع الإجراءات الممارسة في إطار الحماية.

نظرا لخاصية تبعية أعضاء جهاز الشرطة القضائية في عملهم لإدارة وكيل الجمهورية فيديرها على مستوى المحكمة، وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي مما يترتب عدم صلاحيته في التصرف في نتاج عمله[3].

وعليه فلضباط الشرطة القضائية مهام مختلفة الهدف منها تكوين ملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أوجب على رجال الشرطة تدوين أعمالهم الذين يقومون بها بالتفصيل الدقيق في محاضر تسمى محاضر الضبط القضائي.

أ- الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال إجراء تحرير المحاضر

يعد المحضر بوجه عام وثيقة رسمية يحررها الموظف المختص لتدوين الأعمال التي يباشرها بنفسه أو عن طريق مساعديه وتحت إشرافه. أما محضر الضبطية القضائية فهو وثيقة تتضمن عرضًا مفصلًا لمجمل التحريات والأبحاث التي قام بها محرره، بما في ذلك المعاينات، وسماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم، فضلا عن النتائج المترتبة عن العمليات التي ينجزها ضابط الشرطة القضائية، كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد ذات الصلة بالجريمة محل البحث أو التحري. وتكتسي هذه المحاضر أهمية خاصة، إذ يمكن اعتبارها بمثابة شهادات مكتوبة يصرح فيها محررها بما عاينه من وقائع، وما اتخذه من إجراءات، وما توصل إليه من نتائج[4].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص218.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 164.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 308.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 307.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم، وذلك وفقا لما أقره المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية. وتحرر بشأن هذه الإجراءات محاضر رسمية يوقع عليها المعنيون، وتتضمن بيانا دقيقا للإجراءات المنجزة مع تحديد مكان وزمان القيام بها وكذا ذكر اسم وصفة محرريها. وإذا تعلقت هذه المحاضر بجنايات أو جنح، يتعين على ضباط الشرطة القضائية إرسال أصولها فور الانتهاء منها إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقة بنسخ مطابقة للأصل بالإضافة إلى جميع المستندات والوثائق المرتبطة بها وكذلك الأشياء التي تم ضبطها، أما في حالة المخالفات فترسل هذه المحاضر والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية المختص[1].

كما ألزم القانون محرر محضر الشرطة القضائية بإعادة سرد أقوال الشاهد التي تم تدوينها من طرف عون الضبطية القضائية، وعرضها عليه للمصادقة عليها وفي حال رفض ذلك يشار إلى هذا الرفض صراحة في صلب المحضر.

وبهذا يمكن القول إنه، رغم منح قانون الإجراءات الجزائية للمحاضر والتقارير قوة في الإثبات، إلا أن هده الحجية تبقى مشروطة بتوافر جملة من الضوابط الشكلية والموضوعية، بحيث يجب أن يكون المحضر صحيحا من حيث الشكل، وأن يكون قد حرره الموظف المختص أثناء مباشرته لمهام وظيفته، وأن يقتصر مضمونه على وقائع تدخل ضمن نطاق اختصاصه، مما شاهده أو سمعه أو عاينه بنفسه، وهو ما كرسته المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ورغم أن محاضر الشرطة القضائية تعد في الأصل محاضر استدلالية تدون فيها الأقوال الأولية للشهود، فإنها تمثل في الوقت ذاته ضمانة مهمة لحماية الشاهد، إذ تساهم في الحفاظ على مضمون شهادته من أي تزييف أو تحريف محتمل. غير أن حجيتها تبقى محل نقاش، إذ يمكن للخصوم الطعن فيها أو للقاضي عدم الأخذ بها وهو ما قد يضع الشاهد في موقف حرج، قد يدفعه إلى التردد أو الامتناع عن أداء الشهادة، بل وقد يعرضه للمساءلة في بعض الحالات الخاصة.

ب- سرية أعمال الشرطة القضائية

تهديدات قد يتعرضون لها بسبب إدلاءهم بشهاداتهم. كما أن إفشاء هذه المعلومات يعد من قبيل جرائم إفشاء السر المهني.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 187-188.

[2] تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته."

ثانيا: النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، وسوف نقوم في هذا الجزء بالتعريف بهذا الجهاز وعلاقته بحماية الشاهد[1].

تعد النيابة العامة جهازًا قضائيا يتكون من قضاة مختصين بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكبي الجرائم المخالفة للقانون، حيث يمارسون دور الادعاء العام في سبيل تطبيق أحكام قانون العقوبات. كما تنظم علاقات أعضائها فيما بينهم ومع وزير العدل والجهات القضائية الأخرى وفق قواعد خاصة، تعكس طبيعتها المميزة وتفرقها عن سائر الهيئات القضائية الأخرى[2].

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تقوم على مبدأ الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، ومن بين هذه الإجراءات قرار عدم المتابعة عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، مع إمكانية مراجعته كلما رأت ضرورة لذلك غير أن هذه السلطة في المفاضلة بين تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها تبقى مقيدة بشرط أساسي يتمثل في عدم مباشرة النيابة العامة لأول إجراء في الدعوى، وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجزائي سواء في مرحلة التحقيق أو الحكم.

فبمجرد مبادرة النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية، تفقد سلطتها في الملائمة ولا يعود بإمكانها سحب الدعوى أو التنازل عنها سواء من تلقاء نفسها أو باتفاق مع المتهم، كما لا يمكنها العدول عن الطعن بعد رفعه إذ ينتقل الاختصاص في هذه الحالة إلى جهة التحقيق أو جهة الحكم، بحسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى.

ومع ذلك إذا ظهرت ظروف جديدة تستدعي تغيير موقف النيابة العامة، كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء أو إذا تبين لها من خلال مجريات التحقيق براءة المتهم، بعد أن كانت قد طالبت بإدانته فإنه يجوز لها تقديم طلبات إضافية من بينها طلب تبرئة المتهم وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 49.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص60.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص51.

ويمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحاكم، ويساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر وفقا لما تقتضي به المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يخول وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية تبدو فيها مظاهر تبعية أعضاء هذا الجهاز فيما يلي:

✓ تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 04/52 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

✓ توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالموقوف بالنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه، وهو ما جاء في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يحرم امتناع ضباط الشرطة القضائية عن هذا التقديم، وهو ما تنص عليه المادة 110 مكرر 01 من قانون العقوبات[3].

✓ توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاده من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه[4].

✓ تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، وهو ما نصت عليه المادة 18 في فقرتها الثانية والثالثة من ق إ ج في التنسيق ما قبل الأخير، والمعوضة بالمادة 27 في آخر تنسيق من نفس القانون[5].

---

[1] تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

[2] تنص المادة 52 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز لوكيل إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51.

[3] تنص المادة 110 من قانون العقوبات:" كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 04/52 إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة."

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302.

[5] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضابط وأعوانه في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال[1].

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:" يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة..." في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 47 من نفس القانون.

تم فيما سبق الحديث عن مبدأ الملائمة كأحد أهم المبادئ التي تميز النيابة العامة، وهي التي تقرر مصير الدعوى العمومية في حال تقدم الشاهد ليقدم شهادته (بلاغه) أمام الجهاز.

وعليه فإن الشاهد هنا لا يحظى بأي معاملة خاصة، إذ يعتبر بصفة مبلغ، لا يمكن أن يحظى بأي حماية إلا في إطار اعتباره ضحية في نفس الوقت.

الفرع الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

يعنى هذا الفرع بدراسة مظاهر الحماية المقررة للشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية، لا سيما أمام قاضي التحقيق باعتباره أحد أهم المراحل التي تمر بها الدعوى.

أولا: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق من أهم أجهزة التحقيق القضائي حيث أوكل له قانون الإجراءات الجزائية مهمة القيام بإجراءات البحث والتحري. وقد حرص المشرع على تكريس مبدأ حياد قاضي التحقيق، فمنعه من الاشتراك في الحكم في القضايا التي سبق له النظر فيها بصفته قاضيا لتحقيق، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما من حيث الاختصاص المحلي، فيتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بمكان القبض على أحدهم، حتى ولو كان القبض لسبب اخر. ويكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في مواد الجنايات، واختياريًا في مواد الجنح، وجوازيًا في مواد المخالفات بناء على طلب وكيل الجمهورية.

ولا يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق إلا بتاء على طلب من وكيل الجمهورية لفتح تحقيق، حتى ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة في حالة تلبس. ويملك في هذا الإطار صلاحيات واسعة، تشمل الانتقال

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302.

[2] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمعاينة، وندب الخبراء، وإجراء التفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها، إضافة إلى سماع الشهود واستجواب المتهمين وإجراء المواجهة، وهي من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في كشف الحقيقة[1].

1. **الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد**

عند عرض القضية على قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات التحقيق، قد يجأ هذا الأخير إلى سماع الشهود حول وقائع القضية، ومناقشتهم بل مواجهتهم بالمتهم بشأن مختلف جزئياتها. كما يجوز لخصوم الدعوى العمومية دعما لمراكزهم القانونية، طلب الاستماع إلى أشخاص يرون أن شهادتهم قد تؤثر في إثبات الواقعة أو نفيها.

وفي سبيل سماع أقوال الشهود، يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم عبر وسائل متعددة، كالقوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها أو رسالة عادية، أو عن الطريق الإداري كالتبليغ عن طريق البلدية. ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء وردت أسماؤهم في التبليغ أو الشكوى، أو توصيل إلى عمله بأي وسيلة أنهم يملكون معلومات تفيد في كشف الحقيقة.

كما يملك قاضي التحقيق، بقرار مسبب، رفض سماع شاهد طلبت النيابة العامة الاستماع إليه، إذا رأى عدم جدوى شهادته. وعند تعلق الأمر بالموظفين أو رجال الشرطة، جرى العمل على استدعائهم عن طريق المراسلة مع إخطار رؤسائهم الإداريين[2].

وتخضع بعض الفئات لإجراءات خاصة عند الاستماع إلى شهادتهم إذ لا يجوز تكليف أعضاء الحكومة بالحضور لأداء الشهادة إلا بترخيص من رئيس الجمهورية بناء على تقرير وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء وهو ما جاء في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية[3] في التنسيق ما قبل الأخير والمعوضة بالمادة 706 في التنسيق الأخير من نفس القانون.

وفي حال عدم صدور هذا الترخيص، تؤخذ شهادتهم كتابة في محل إقامتهم بواسطة الجهات القضائية المختصة. كما يشترط بالنسبة لسفراء الجزائر المعتمدين بالخارج الحصول على ترخيص من وزير الشؤون

[1] ظهري الحسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999، ص43-44.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 195.

[3] المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخارجية بناء على طلب من وزير العدل وهو ما نصت عليه المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 706 في التنسيق الأخير من نفس القانون.

بينما تنظم شهادة السفراء الأجانب وفقا للاتفاقيات والمعاهدات شهادة الدبلوماسية وذلك حسب المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 708 في التنسيق الأخير من نفس القانون.

أما الولاة فرغم عدم تنظيم إجراءات خاصة لشهادتهم بنص صريح، فإن العمل جرى على تلقي أقوالهم بمقر الولاية[3].

ومن خلال استقراء المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 165 في التنسيق الأخير من نفس القانون يتضح أن[4]:

أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق يخضع لجملة من القواعد الأساسية، ومن أهمها أن تؤدى الشهادة مباشرة أمام القاضي فلا تقبل الوسائل غير المباشرة كالمراسلة أو وسائل الاتصال عن بعد كما يتم سماع الشاهد بصورة فردية وفي سرية تامة دون حضور المتهم، وهو ما يعكس الطابع السري لمرحلة التحقيق الابتدائي. ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، وفي إطار سلطته التقديرية إجراء مواجهة بين الشهود أو بينهم وبين أطراف الدعوى متى رأى ضرورة ذلك[5].

2. ضمانات الشاهد في حال تقديم أمام قاضي التحقيق

يدلي الشاهد بشهادته كأصل عام بصورة منفردة ودون حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، وذلك ضمانا لحريته في الإدلاء بأقواله بعيدا عن أي تأثير غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، حيث يجوز لقاضي التحقيق متى رأى ضرورة لذلك مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم[6].

---

[1] تنص المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور لشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل.

[2] تنص المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تؤخذ شهادة السفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية.

[3] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 196.

[4] المادة 165 ق إ ج.

[5] نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 192.

[6] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص375.

بل والقيام بإجراءات وتجارب إعادة تمثيل الجريمة بمشاركة الأطراف قصد الوصول إلى الحقيقة، وفقا لما تقرره المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 171 في التنسيق الأخير من نفس القانون.

ومن أبرز الضمانات المقررة لشاهد، تدوين شهادته في محضر رسمي يحرر تحت إشراف قاضي التحقيق، حيث تتلى عليه أقواله بعد تدوينها للتأكد من مطابقتها لما صرح به فإذا كان الشاهد لا يحسن القراءة، يتولى الكاتب تلاوتها عليه. ويملك الشاهد كامل الحرية في التوقيع على المحضر أو الامتناع عن ذلك، تطبيقا لأحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 169 في التنسيق الأخير من نفس القانون .

كما يشترط في محضر الشهادة أن يحرر بدقة ونزاهة، خاليا من أي حشو أو إدراج بين السطور وأن توقع كل صفحة من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد. وفي حال تضمن المحضر شطبًا أو تغييرًا، وجب التصديق عليه من جميع الأطراف المذكورين وإلا عد باطلا في حدود ما شابه من عيوب، وذلك تكريسا لمقتضيات المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 170 في التنسيق الأخير من نفس القانون [2].

أ- ترجمة أقوال الشاهد:

أجازت المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 166 في التنسيق الأخير من نفس القانون، لقاضي التحقيق إمكانية الاستعانة بمترجم لسماع شهادة الشهود وترجمتها، في حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة عربية[3].

---

[1] تنص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة."

[2] تنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على:" لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك ويغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

[3] تنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود، إذ يكون المترجم قد سبق له ان أدى اليمين فإنه يحلف اليمين بالصيغة الآتية:(اقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة).

ومن فحوى المادة تبين أنه يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم عند سماع الشاهد عند الحاجة، بشرط ألا يكون هذا المترجم شاهدا في القضية أو كاتب التحقيق أو أحد أطراف الدعوى وذلك ضمانا لحياده ونزاهة الترجمة[1].

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بموجب المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 167 في التنسيق الأخير من نفس القانون ، انتداب مترجم عند سماع الشاهد إذا كان أصما أو أبكم، على أن يؤدي هذا الأخير اليمين القانونية بقوله:" أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"[2].

وتعد الترجمة من الضمانات المهمة المقررة للشاهد إذ تكفل نقل أقواله بصورة سليمة وواضحة إلى قاضي التحقيق، بما يضمن فهمها الصحيح وتحقيق الغاية المرجوة منها في الإثبات. كما يسهم وجود المترجم في تعزيز اطمئنان الشاهد والثقة في سلامة الإجراءات[3].

3. الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق

يضمن المشرع الجزائري للشاهد ظروفًا ملائمة للإدلاء بشهادته خلال مرحلة التحقيق، بعيدا عن أي ضغوط أو تأثيرات خارجية.

ومن أهم هذه الضمانات

أ- مبدأ الحضورية:

حيث أوجبت المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 164 في التنسيق الأخير من نفس القانون على الشاهد الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته تحت طائلة العقوبة. كما نصت المادة 90 في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 165 في التنسيق الأخير من نفس القانون على أن الشهادة تؤدى أمام قاضي التحقيق بحضور كاتب الضبط وبصفة فردية دون حضور المتهم، مع تحرير محضر بها، وبالتالي يشترط حضور الشاهد شخصيا ولا تقبل الشهادة عبر وسائل الاتصال عن بعد[4]، لكون الحضورية من المبادئ الأساسية.

---

[1] تنص المادة 171من ق إ ج على أنه " يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بإشراكهم كل الإجراءات التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

[2] تنص المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية على:" إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن بالكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر".

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 134.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص193.

ب- **سرية التحقيق الابتدائي:**

من خصائص التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي يتم التوصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغي الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع افشائها من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

فسماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[1].

كما حرص المشرع الجزائري على التزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهمته المحافظة على سريته المطلقة، وهذا وفقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 19 في التنسيق الأخير من نفس القانون، ويترتب على هذه المخالفة جريمة إفشاء السر المهني وفقا لما أشرنا إليه سابقا، أما الاستثناء فيكمن في إيجاز القانون للنيابة العامة للاطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية بشرط ان لا يتضمن فيهم الاتهامات وهذا يهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام[2].

وعليه يمكن القول ان سرية التحقيق تعتبر أحد ضمانات الحماية التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، ذلك ان بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق، كما أن مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، خاصة عندما تثبت جهات التحقيق انتساب الجريمة إليه.

وأخيرا، فلعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية لجهات التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغديه كثيرا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة[3].

ثانيا: ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة

تسري على المحاكم الجزائية مهما اختلفت درجتها أو الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم سير المحاكمة وتضمن احترام قواعد العدالة.

[1] نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 194.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص27 .

[3] لالو رابح، المرجع السابق، ص128.

1. مبدأ العلانية:

ويقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز حتى تتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة[1].

تعد علنية المحاكمة وإتاحة حضورها للجمهور من أهم ضمانات المتهم، إذ تدفع القاضي إلى توخي الدقة والحرص في تحقيق العدالة تحت رقابة الرأي العام، وتعزز الثقة في نزاهة القضاء وتمنع أي انحراف في الإجراءات. كما أن لها أثرًا ردعيا في نفوس الأفراد، لما يشاهدونه من هيبة المحاكمة وما قد يترتب عنها من عقوبات في حال ثبوت الإدانة[2].

يعد مبدأ علانية الجلسات من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يتيح للمتهم عرض دفاعه كاملاً ويدفع الشاهد إلى الدقة في شهادته، كما يعزز رقابة الرأي العام على القضاء احترام القضاة للقانون.

وتتحقق العلانية عبر تمكين الجمهور من حضور الجلسات والسماح بنشر مجرياتها بمختلف الوسائل، مع بقاء المداولة سرية بطبيعتها[3]. ويترتب على مخالفة هذا المبدأ البطلان المطلق للإجراءات، مما يستوجب إثبات علانية أو سرية المحاكمة في الحكم أو محضر الجلسة[4].

وفي الختام، فإن احترام هذا المبدأ يحقق مصلحة عامة ويعد الإخلال به مخالفة للنظام العام، وهو ما دفع المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات إلى تكريسه صراحة في المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 492 في التنسيق الأخير من نفس القانون. كما أكدت المادة 285 في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 421 في التنسيق الأخير من نفس القانون على الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ.

2. مبدأ الشفوية:

يقصد بمبدأ شفوية المحاكمة أن تتم إجراءاتها بصورة شفهية وأمام المحكمة، بحضور أطراف الدعوى والجمهور وباللغة الوطنية، حيث تستمع المحكمة إلى أقوال المتهم والضحية والشهود والخبراء، وكذا مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم[5].

---

[1] على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 135.

[2] علي فاضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 245.

[3] محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 10.

[4] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 390.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص 166.

ويعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لأنه يكرس العلانية ويحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، من خلال عرض الأدلة شفويا ومناقشتها أمام المحكمة. كما يسمح بإعادة طرح أدلة التحقيق الابتدائي ومراقبتها وتقديرها من جديد[1].

أما بالنسبة للشاهد، فتتمثل حمايته في تمكينه من التأكد من صحة تصريحاته السابقة وتصحيحها إن لزم مع خضوعها للمناقشة العلنية أمام المحكمة.

3. مبدأ المواجهة:

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم ضرورة حضور جميع أطراف الدعوى أثناء عرض التصريحات والأدلة، بحيث لا تكتفي المحكمة بسماع الأقوال، بل يجب أن تتم في إطار مواجهة مباشرة تمكن كل طرف من سماع أقوال غيره[2]، والاطلاع على الأدلة المقدمة ومناقشتها والرد عليها وتقديم أدلة مضادة، وهو ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 437 في التنسيق الأخير من نفس القانون .

وتفترض المواجهة اجتماع الأشخاص المعنيين في مكان واحد، سواء أمام جهات التحقيق أو الحكم، وغالبًا ما تجرى عند وجود تناقض في أقوال الشهود أو تعارض بينهم أو مع المتهم. ويجوز أن يطلبها المتهم لإثبات صحة أقواله أو قد تبادر بها جهة التحقيق وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة، حيث أجاز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بغيره من الشهود أو بالمتهم، بل وإجراء تجارب أو إعادة تمثيل الجريمة لكشف الحقيقة.

وتأخذ المواجهة صورتين أساسيتين:

الأولى: مواجهة الشهود فيما بينهم عند تعارض أقوالهم أو تناقضها، حيث تتم مناقشتهم وقد يعدل أحدهم عن تصريحاته أو يصر عليها، ويثبت ذلك في المحضر.

الثانية: في مواجهة الشهود بالمتهم، وتتم خاصة عند الضرورة أو الاستعجال، كحالة خطر وفاة شاهد أو احتمال زوال أدلة حيث يحق لقاضي التحقيق إجراء المواجهة فورًا مع بيان سبب الاستعجال.

وبذلك يعد مبدأ المواجهة ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، لأنه يكشف الحقيقة من خلال النقاش المباشر والعلني للأدلة بين أطراف الدعوى.

---

[1] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 254.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 156.

4. مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى

يقصد بمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى ان تلتزم المحكمة بالنظر في الدعوى ضمن الحدود المحددة لها من حيث الأشخاص والوقائع كما وردت في لائحة الاتهام، فلا يجوز لها هذه الحدود، وإلا كان حكمها باطلاً [1].ويعد هذا المبدأ تطبيقا لفكرة الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، إذ تبقى مهمة تحديد نطاق الدعوى من اختصاص جهة الاتهام.

وتمثل الحدود الشخصية في التزام المحكمة بالأشخاص الذين رفعت ضدهم الدعوى فقط، فلا يجوز لها إدخال أشخاص جدد أثناء المحاكمة حتى لو تبين تورطهم، كما لا يمكنها الحكم على من حضر بصفة شاهد أو مسؤول مدني باعتباره متهمًا، بل يجب اتخاد إجراءات قانونية مستقلة لمتابعته.

وبذلك يضمن هذا المبدأ حماية حقوق الأفراد ومنع المحكمة من توسيع نطاق الدعوى خارج ما هو محدد قانونًا[2].

[1] المرجع نفسه، ص 157.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 158.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري

تعد العدالة والشهادة من المفاهيم المتلازمة في مجال القانون الجنائي، حيث لا يمكن أن تكتمل فعالية منظومة العدالة الجنائية دون توفير إطار آمن يضمن حماية الشهود. فهؤلاء يمثلون عنصرًا أساسيا في كشف الحقيقة، باعتبارهم مصدرًا مباشرًا للمعلومات، مما يجعلهم عرضة لمختلف أشكال التهديد أو التهريب من طرف الجناة، فضلا عن الضغوطات التي قد تمارس عليهم بقصد التأثير على شهاداتهم أو منعهم من الإدلاء بها.

وانطلاقا من ذلك، ينظر إلى الشاهد على أنه يؤدي وظيفة ذات طابع عام، ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يستوجب تمكينه من ضمانات قانونية تكفل صون كرامته وحمايته من أي اعتداء محتمل. وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري لتكريس هذه الحماية، من خلال إقرار مجموعة من التدابير القانونية الرامية إلى تأمين الشاهد وضمان سلامته.

وتتجسد هذه الحماية في صورتين أساسيتين: الأولى تتمثل في تدابير إجرائية تتعلق بتنظيم سير الدعوى وكيفية سماع الشهود، والثانية تشمل تدابير غير إجرائية تهدف إلى توفير الحماية الشخصية للشاهد خارج نطاق الإجراءات القضائية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 19 في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 128 في التنسيق الأخير من نفس القانون.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشهود

أقر المشرع تدابير إجرائية لحماية الشاهد خلال مرحلة سير المتابعة القضائية وهذا في نص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 132 في التنسيق الأخير من نفس القانون.

أولا: ذكر هوية مستعارة للشاهد

تنص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 132في التنسيق الأخير من نفس القانون، على إمكانية منح الشاهد حماية خاصة باستعمال اسم مستعار، بشرط وجود خطر محتمل يهدده أو أحد أقاربه في حياته أو سلامته الجسدية، أو تعرضه للضغط بسبب شهادته. ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على سرية هوية الشاهد خلال مرحلتي ما قبل وأثناء المتابعة القضائية.

وقد أجاز المشرع هذا التدبير مع إلزام وكيل الجمهورية بحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في سجل خاص، لا يطلع عليه إلا بإذن ولأغراض قانونية كما نصت المادة 65 مكرر 25 في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 134 في التنسيق الأخير من نفس القانون على أن توجيه الأسئلة للشاهد يتم عن طريق قاضي

التحقيق، الذي يحرص على منع أي سؤال قد يكشف عن هويته، تحقيقًا للتوازن بين حماية الشاهد وحقوق الدفاع.

وفي الحالات الخطيرة، قد تستدعي الحماية تغيير هوية الشاهد، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الإجراء، خلافا لبعض التشريعات المقارنة كالتشريع البلجيكي الذي تناول هذا الإجراء في نص المادة 106 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي على أن تغيير شخصية الشهود المهدد تكون وفق إجراءات خاصة وهذا بشأن ألقابهم وأسمائهم، حيث أنه أجاز لوزير العدل تغيير لقب أو اسم أمر الشخصية الجديدة بالتنسيق بين إدارة حماية الشهود والشخص المعني أو من يمثله، حيث ترسل نسخة من قرار تغيير لقب واسم الشاهد الذي صدر من طرف وزير العدل إلى إدارة حماية الشهود في ظرف 10 أيام من تاريخ إصدار القرار، حيث تقوم هذه الإدارة بالإجراءات اللازمة لتسجيل الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد أي إجراءات بشأن تدبير هوية الشاهد.

ثانيا: عدم الإشارة لعنوان الشاهد

يعد عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد في ملف استثناء عن القاعدة العامة التي تفرض على جهة التحقيق تدوين جميع بيانات الشاهد، كاسمه وسنه ووظيفته وعنوانه. وبما أن هذا الإجراء يشكل خروجًا عن الأصل، فإنه لا يعمل به إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة بالتحقيق[1].

وكرس المشرع هذا الاستثناء بموجب المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 132 في التنسيق الأخير من نفس القانون، حيث أجاز بهدف حماية الشاهد عدم ذكر عنوانه الحقيقي في أوراق الملف، والاكتفاء بالإشارة إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها سماعه أو الجهة القضائية المختصة بالقضية.

غير أن تطبيق هذا الإجراء يبقى خاضعًا للسلطة التقديرية لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن للشاهد نفسه طلب الاستفادة منه متى كان هناك احتمال تعرضه أو أحد أقاربه لضرر بدني أو نفسي، وذلك بهدف تشجيعه على الإدلاء بشهادته وتقديم ما لديه من أدلة تخدم سير العدالة.

الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود

كرس المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق ما قبل الأخير والتي عوضت بالمادة 129 من القانون نفسه حق الشاهد في الاستفادة من تدابير الحماية غير الإجرائية خلال المراحل الأولى للدعوى العمومية، خاصة أثناء التحقيق، لضمان سلامته وحمايته.

[1] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 47.

أولا: إخفاء هوية الشاهد

يشير مصطلح إخفاء هوية الشاهد أو عدم الإفصاح عن الشاهد إلى غياب أو عدم كشف النقاط عن المعلومات التي تتعلق بهويته[1]، فسواء كانت معلومات متعلقة بالشاهد المعرض للتهديد أو الخطر أو أحد أفراد أسرته.

تنص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 129 في التنسيق الأخير من نفس القانون على إمكانية استفادة الشاهد من تدابير حماية غير إجرائية، خاصة عند وجود خطر يهدد سلامته أو سلامة المقربين منه[2]، وذلك بهدف توفير الأمن والطمأنينة له وتشجيعه على الإدلاء بشهادته دون خوف. ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط عدم الإفصاح[3] عن هوية الشاهد، فإن بعض التشريعات المقارنة تشترط وجود خطر جسيم على الشاهد أو أسرته، وأن تكون شهادته ذات أهمية جوهرية في القضية.

اشترط المشرع الفرنسي لإخفاء هوية الشاهد توافر عدة شروط، تتمثل في عدم الاشتباه في تورط الشاهد في الجريمة، وقدرته على تقديم أدلة مفيدة إلى جانب موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق. أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بشرط واحد نصت عليه المادة 65 مكرر 19 في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 128 في التنسيق الأخير من نفس القانون، وهو احتمال تعرض الشاهد أو أحد أقاربه لخطر يمس حياتهم أو سلامتهم بسبب الإدلاء بالشهادة، خاصة في الجرائم الخطيرة كالإرهاب. ويخضع هذا الإجراء لسلطة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، حيث يتم إخفاء جميع البيانات التي تكشف هوية الشاهد واستبدالها برموز أو أسماء مستعارة حماية له.

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة تقديرية إخفاء هوية الشاهد أو الخبير إذا كان معرضا للخطر، وذلك حماية له. غير أنه ألزم قاضي التحقيق ببيان أسباب هذا القرار في محضر سماع، كما منعه من ذكر البيانات الشخصية المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 168 في التنسيق الأخير من نفس القانون مثل اسم الشاهد ولقبه وعمره ومهنته ومحل سكنه.

---

[1] فيفان أوكونر وكوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات) القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية) ، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، المجلد الثاني، الفصل الثامن، الجزء الرابع، واشنطن، 2011، ص 264.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص51.

[3] فيفان أوكنور وكوليت روش، المرجع السابق، ص65.

ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص بالشاهد

حرص المشرع الجزائري على تعزيز حماية الشاهد وأسرته، فنص في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 129 في التنسيق الأخير من نفس القانون على إمكانية وضع رقم هاتفي خاص تابع للشرطة القضائية تحت تصرف الشاهد، لتمكينه من التبليغ السريع عن أي تهديد أو خطر قد يمس سلامته أو سلامة أفراد أسرته وأقاربه. ويكون هذا الرقم سريا بما يضمن سهولة الاتصال بالجهات المختصة مع الحفاظ على سرية هوية الشاهد ومكان تواجده[1].

كما أجاز المشرع إخضاع الهواتف التي يستعملها الشاهد لرقابة السلطات المختصة، وذلك بعد موافقته الصريحة، بهدف توفير حماية إضافية له، من خلال مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها عند الاقتضاء.

ثالثا: تغيير مكان إقامة الشاهد

يعتبر تغيير مكان إقامة الشاهد من أهم وسائل حمايته، ويتمثل في نقله إلى مكان آمن لضمان سلامته وسلامة أسرته[2]. وقد يكون النقل طارئا لفترة قصيرة عند وجود خطر عاجل، أو مؤقتا لعدة أشهر مع توفير الإقامة والإعالة، كما قد يكون دائما ضمن برامج حماية الشهود لضمان أمنهم بشكل مستمر[3].

فنجد المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الإجراء كضمان لحماية الشهود عند إدلائهم بشهادتهم وأسرهم، هذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 20 في الفقرة 7 من القانون 15/02 في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 129 في التنسيق الأخير من نفس القانون ، فيتم تغيير مكان إقامة الشاهد مع توفير له كافة الإمكانيات المادية والاجتماعية لضمان كافة احتياجات الشاهد.

ويقصد بتغيير محل إقامة الشاهد إعادة توطينه عبر تغيير مكان إقامته أو عمله داخل الدولة أو خارجها[4]، بهدف حمايته من الأخطار والتهديدات المحتملة. ورغم إقرار المشرع الجزائري لهذا الإجراء، إلا أنه لم يحدد كيفية تنفيذه أو الأماكن التي يتم فيها توفير الحماية للشهود وأسرهم. كما تلتزم السلطات المختصة بتوفير بدائل مناسبة للشاهد حسب الظروف المحيطة به، مع إمكانية تزويد مسكنه بأجهزة وتقنيات

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص78.

[2] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 429.

[3] المرجع نفسه، ص 432.

[4] رامي متولي عبد الوهاب،" حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2015، ص 107.

وقائية لمراقبة التهديدات وضمان سلامته وسلامة أسرته، وذلك في إطار قانوني يوازن بين الحماية الأمنية واحترام حرمة الحياة الخاصة.

انتقد بعض الفقهاء إجراء تغيير محل إقامة الشهود، باعتبار أن المساكن المخصصة لحمايتهم قد تكون أحيانا في مواقع غير مناسبة، إضافة إلى ارتفاع تكاليف الحراسة والصيانة، مما قد يعيق استمرار هذا التدبير. كما أن جمع الشهود وأسرهم في بيوت آمنة لفترات طويلة قد يؤدي إلى احتكاكهم ببعضهم، وهو ما قد يزيد من احتمال كشف التحقيقات السرية التي تباشرها السلطات المختصة[1].

إلا أن هناك العديد من الدول التي تحرص على توفير مساكن آمنة للشهود وأسرهم مع ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية والأمنية لهم. كما نص المشرع الجزائري على تدابير غير إجرائية لحماية الشهود في نص المادة 65 مكرر20 من القانون 15/02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في التنسيق القديم والمعوضة بالمادة 129 في التنسيق الأخير من نفس القانون. والتي تتمثل في تقديم مساعدات اجتماعية ومالية لتغطية نفقات المعيشة والتنقل إلى محل إقامة جديد[2].

وإذا كان الشاهد محبوسا داخل مؤسسة عقابية، يتم توفير حماية خاصة له بوضعه في جناح آمن. وتمتد هذه التدابير كذلك إلى ضحايا الجرائم متى كانوا شهودا، بهدف ضمان سلامتهم وسلامة أفراد أسرهم من مختلف الأخطار والتهديدات.

المطلب الثاني: التقنيات المستحدثة لحماية الشهود

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي وردت ضمن تنسيق ما قبل الأخير، تم تعويضها في التنسيق الحديث بالمواد من 128 إلى 137 من نفس القانون. وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع الجزائري على توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل الأجهزة والبرمجيات المخصصة لتغيير الصورة والصوت، بهدف حماية الشاهد ومنع كشفها أمام المتهم والجمهور أثناء انعقاد جلسة المحاكمة.

وقد نصت المادة 65 مكرر 27 السابقة الذكر على أنه يجوز لجهة الحكم، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، الاستماع إلى الشاهد مع إخفاء هويته، وذلك من خلال استخدام وسائل تقنية تضمن عدم الكشف عنها، بما في ذلك اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد[3].

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 275.

[2] المادة 129 من القانون 15/02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع

تعد هذه التقنية الحديثة من الوسائل التي برز دورها في مجال القضاء، خاصة داخل المحاكم، وتعرف باسم تقنية الفيديو كونفرانس.

أولا: تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع

تعرف هذه التقنية بأنها وسيلة اتصال سمعي بصري تتيح لشخص واحد أو لعدة أشخاص، متواجدين في أماكن مختلفة سواء داخل نفس الدولة أو في دول متعددة، عقد اجتماعات والتواصل فيما بينهم بشكل مباشر وفعال. حيث تمكن هذه التقنية جميع الأطراف من رؤية بعضهم البعض وسماعهم والتحدث معهم في نفس الوقت. ويشمل استخدامها مجالات متعددة، كجلسات التحكيم الدولية أو إجراءات النظر في القضايا[1]، كما يمكن توظيفها في إطار الإجراءات الجنائية، لا سيما في سماع أقوال الشهود والخبراء، وحتى استجواب المتهم.

ثانيا: المتطلبات الفنية لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس

يتطلب تطبيق تقنية كونفرانس تجهيز قاعة المحكمة وكافة الأماكن التي يتواجد فيها الأطراف بكاميرات مخصصة لنقل الصورة، بحيث يظهر المشاركون عن بعد على شاشات داخل قاعة الجلسة. كما ينبغي تمكينهم من الإدلاء بأقوالهم شفهيا عن بعد، مع تزويد هذه الأماكن بوسائل صوتية كالسماعات لنقل الكلام بوضوح إلى قاعة المحكمة. إضافة إلى ذلك، يجب توفير شبكة اتصال ذات جودة عالية تربط بين مختلف هذه المواقع، بما يضمن استمرارية البث الصوتي والمرئي دون انقطاع[2].

ثالثا: موقف التشريعات من هذه التقنية

يعد اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرانس لسماع شهادة الشاهد وسيلة فعالة لضمان حمايته وسلامته وسلامة أسرته من أي تهديد أو اعتداء قد يتعرض له أثناء انعقاد الجلسات داخل المحكمة[3].

وقد اتجهت العديد من الدول والتشريعات إلى إقرار استخدام هذه التقنية في هذا المجال، مثل المشرع الفرنسي والأمريكي والإنجليزي، بهدف تمكين الجهات القضائية من سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة، خاصة في القضايا التي قد تعرضهم للخطر. ويساهم ذلك في مكافحة الجرائم التي تهدد أمنهم وسلامتهم، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع. كما تساهم هذه التقنية في تعزيز التعاون بين الدول في مجال

---

[1] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد (دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية conférences vidéo)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 25.

[2] رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 110-109.

[3] عادل يحي، المرجع السابق، ص 92.

مكافحة الجرائم الجسيمة، كالجريمة المنظمة، من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي وتقديم المساعدة القضائية في إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد.

لا شك أن استخدام هذه التقنية يحقق العديد من الفوائد، من أبرزها مساعدة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية، خاصة إذا كان الشاهد متواجدا في مكان سري أو خارج حدود الدولة. كما تساهم في حماية الشاهد من التعرض لأي أخطار مادية أو معنوية، وتجنبه الأذى النفسي الذي قد ينجم عن حضوره داخل قاعة المحكمة وما قد يواجهه من نظرات تهديد أو تخويف من طرف المتهم أو عند رؤيته له. إضافة إلى ذلك، تمكن هذه التقنية المحكمة من الحصول على شهادة الشاهد حتى في الحالات التي يصعب فيها حضوره أو التعبير عن نفسه بشكل مباشر، لا سيما إذا كان الشاهد طفلا.

الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو

يعد استخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة من الوسائل التي تم استحداثها في المجال القضائي[1]، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الآلية بغاية توفير الحماية للشهود كذلك، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 27 من التنسيق ما قبل الأخير من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 128 من التنسيق الأخير من نفس القانون. بحيث يقوم نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو على تسجيل أقوال الشاهد كاملة قبل انعقاد جلسة المحاكمة، دون اشتراط حضوره أثناء الجلسة. وعند انعقاد المحكمة، يتم عرض هذا التسجيل أمامها، بحيث تقدم الشهادة عبر الشريط المصور بدل الإدلاء بها شفهيا داخل قاعة المحاكمة.

أولا: القواعد العامة الواجب توافرها عند تسجيل الشهادة بالفيديو

- يتعين على الشخص المخول قانونا بإجراء التحقيق مع الشاهد قبل الشروع في سماعه، كما عليه التحقق من أهليته فيما يتعلق بتسجيل أقواله عبر الفيديو، لكون أن هذا التسجيل قد يقدم كدليل في المحاكمة الجنائية، ويمكن أن يتضمن وقائع كان من الممكن للشاهد الإدلاء بها حضوريا.
- كما يجب توفير ظروف مناسبة ومريحة لإجراء المقابلة، بحيث يتم تسجيلها في مكان مخصص ومهيأ لهذا الغرض، تتوفر فيه وسائل الراحة والهدوء.
- ويتعين إعلام الشاهد بأن أقواله التي يتم تسجيلها بالفيديو ستعرض على هيئة المحكمة وأمام المتهم، بدلا من تقديمها شفهيا خلال جلسة المحاكمة.
- وينبغي كذلك أن يكون القائم بالمقابلة مستعدا للإدلاء بشهادته استنادا إلى هذا التسجيل.

[1] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 245.

– كما يجب أن يكون الشخص الذي يجري المقابلة قادرا على بناء علاقة ودية مع الشاهد، وأن يمتلك مهارات التواصل الفعال لفهمه والتفاعل معه بشكل مناسب.

أ/ عيوب النظام:

ينتقد نظام تسجيل الشهادة عبر الفيديو من قبل العديد من الفقهاء، ومن أبرز هذه الانتقادات ما يلي:

– يعترض بعض المحاميين على قبول تسجيلات الفيديو التي تتضمن شهادات الشهود، بحجة أن الإجابات قد تكون نتيجة لأسئلة إيحائية أو لوسائل غير مشروعة أثرت على مضمون الشهادة[1].

– وقد يؤدي هذا النوع من الشهادة إلى الإضرار بحقوق المتهم، إذ يمكن توجيه اتهامات متعددة ضده أثناء تسجيل الشهادة دون أن تتاح له فرصة مناقشة الشهود أو الدفاع عن نفسه بشكل مباشر.

– كما يؤخذ على هذا النظام أنه قد يسهل على الشهود الإدلاء بأقوال غير صحيحة، مع صعوبة اكتشاف الكذب في ظل غياب المواجهة المباشرة.

– ويرى بعض الباحثين في القانون أن استخدام الفيديو في تسجيل الشهادات يحرم القاضي من ملاحظة تعابير الشاهد وانفعالاته وطريقة أدائه، وهي عناصر مهمة تساعده في تقييم مصداقية الشهادة وتكوين إقناعه الشخصي.

ب/ مزايا التسجيل بالفيديو:

على الرغم من الانتقادات التي وجهها بعض الفقهاء لتقنية التسجيل بالفيديو، إلا أنها تتمتع بعدة مزايا مهمة من أبرزها[2]:

– تمكن الشهادة المسجلة على أشرطة الفيديو المحكمة من الاطلاع على تسجيل دقيق لما أدلى به الشاهد بشأن الواقعة في لحظة الإدلاء الأولى، دون أن يطرأ عليه أي تغيير أو تحريف نتيجة ضغوط أو تهديدات لاحقة.

– كما يسمح تسجيل الفيديو المسبق بملاحظة كيفية استجواب الشاهد وطريقة إجابته، مما يساعد المحكمة على تقييم مدى صدق الشهادة، والكشف عما إذا كانت الأقوال قد تم تلقينها له، إضافة إلى إمكانية ملاحظة سلوكه أثناء الإدلاء بالشهادة مثل انفعالاته وهدوئه، ومقارنة نبرة صوته وتردده.

– ويساهم هذا النظام أيضا في عرض التسجيل على المتهم أثناء التحقيق في الحالات التي يتعذر فيها مواجهة الشاهد بشكل مباشر.

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 250.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 80.

– كما يتيح للشاهد الإدلاء بأقواله بحرية أكبر دون تعرضه لأي ضغوط، مما يعزز شعوره بالطمأنينة والراحة أثناء أداء الشهادة.

– إضافة إلى ذلك، يوفر هذا الأسلوب حماية جنائية للشاهد ويضمن سلامته الجسدية وأمنه.

وفي الأخير، فإن هذه التدابير مجرد أمثلة على الوسائل التي يمكن اعتمادها لتحقيق الحماية الجسدية والأمنية للشاهد، مع إمكانية استحداث إجراءات أخرى تخدم نفس الغرض، كما أن التشريعات المقارنة في هذا المجال قابلة للتطوير والتحديث بإضافة إجراءات جديدة والاستغناء عن غير الفعال منها[1].

نصت المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على اعتماد وسائل تكنولوجية حديثة لحماية الشهود خلال مرحلة المحاكمة، إلى جانب باقي التدابير المقررة، حيث أجاز المشرع واستعمال تقنيات تحول دون التعرف على هوية الشاهد، مثل تغيير صوته وتشويش صورته حتى لا تظهر بوضوح، بما يمنع كشف شخصيته، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام كانت ضمن التنسيق ما قبل الأخير، قبل أن يتم تعويضها لاحقا بالمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 27 على استثناء مهم، مفاده أنه إذا كانت أقوال الشاهد مجهول الهوية تمثل الدليل الوحيد في القضية المعروضة على المحكمة، جاز لهذه الأخيرة أن تأذن بكشف هويته، شريطة موافقته المسبقة، مع اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضمان حمايته. وقد ورد في نص المادة: "إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، يجوز للمحكمة السماح بكشف هوية الشاهد بعد موافقته، بشرط اتخاذ التدابير الكافية لضمان حمايته"[2].

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أنه في حال عدم الكشف عن هوية الشاهد، فإن تصريحاته لا تعد أن تكون مجرد استدلالات، ولا ترقى إلى دليل قائم بذاته يمكن لقاضي الحكم الاعتماد عليه لإصدار حكم بالإدانة، ذلك أن الإدانة يجب أن تبنى على دليل مشروع وكاف ومنتج، بخلاف الحكم بالبراءة الذي لا يتطلب نفس درجة الإثبات.

كما يمكن أيضا توفير حماية الشهود أثناء جلسات المحاكمة من خلال الاستماع إلى شهادتهم من خلف الستار أو عبر شبكة تلفزيونية داخلية يتم فيها إخفاء ملامح وجه الشاهد، وبذلك يكون للمحكمة اتخاذ مختلف الإجراءات التي تضمن حمايته، لاسيما من خلال عدم الكشف عن هويته أو محل إقامته[3].

---

[1] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 266.

[2] المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص267.

إن مختلف التدابير التي أقرها المشرع الجزائري سواء كانت تدابير إجرائية أو غير إجرائية، تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للشاهد، وذلك من خلال التصدي لكل ما قد يتعرض له هو أو أفراد أسرته أو المقربون منه من أخطار الاعتداء، سواء تلك التي تمس حياتهم أو سلامتهم البدنية. كما سعى المشرع من خلال هذه التدابير إلى إزالة الخوف الذي قد يمس الشاهد نتيجة الإدلاء بشهادته، والتي قد تترتب عنها أضرار خطيرة تمسه أو تمس ذويه، قد تصل إلى تهديد حياتهم كالقتل، أو المساس بسلامتهم الجسدية كالضرب أو الجرح أو غيرها من الجرائم الماسة بالسلامة البدنية.

وعليه، فإن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المشرع هو ضمان حماية فعالة للشاهد المعرض للخطر من جهة، ومن جهة أخرى يهدف من خلال إقرار هذه التدابير، سواء في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، إلى مكافحة الجرائم التي تمس بأمن الدولة والقضاء عليها، حيث تسهم هذه الإجراءات في تشجيع الشهود وتحفيزهم على الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم الخطيرة.

تطبق التدابير التي أقرها المشرع لحماية الشهود في مجالات الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، وكذلك جرائم الفساد، وذلك وفقا لما نصت عليه المواد من 128 إلى 135 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعد هذه التدابير ضرورية للمساهمة في كشف الحقيقة في مثل هذه القضايا[1].

[1] على شملال، المرجع السابق، ص 53.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري أولى حماية الشاهد أهمية كبيرة باعتباره عنصرا أساسيا في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، لذلك عمل على وضع منظومة قانونية وإجرائية تهدف إلى توفير الحماية اللازمة له من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب شهادته. وقد تجلت هذه الحماية في تجريم كل الأفعال التي تمس بحرية الشاهد أو سلامته الجسدية والمعنوية، مع إقرار مجموعة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بضمان أمنه والحفاظ على سرية هويته أثناء مراحل الدعوى الجزائية. كما ساهم التطور التكنولوجي في تعزيز هذه الحماية من خلال اعتماد وسائل حديثة تسمح بسماع الشاهد دون تعريضه للخطر، الأمر الذي يعكس سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين حماية الشهود وضمان السير الحسن للعدالة، خاصة في القضايا الخطيرة كالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد إتمام دراستنا، التي سعينا من خلالها إلى الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا بصفة عامة، وعن إشكالية البحث بصفة خاصة، تبين لنا مختلف أوجه الحماية الجنائية التي يمكن إقرارها للشاهد، بهدف تمكينه من أداء واجبه على أكمل وجه. كما تطرقنا إلى الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل مكافحة شتى أشكال الاعتداءات والجرائم المرتبطة بالفساد والجريمة المنظمة.

وعليه، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

أولا: النتائج

✓ لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للشاهد، وهو ما يؤدي إلى توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن أن تشملهم هذه الصفة، كمن يساهمون في التحريات أو يتعاونون مع المحققين أو يقدمون معلومات معينة، مكتفيا بإبراز أهمية الشاهد والدور المحوري الذي يؤديه في تحقيق العدالة ضمن المنظومة القانونية.

✓ إن الحماية الموضوعية التي أقرها قانون العقوبات تؤدي دورا محدودا في درء الخطر وضمان أمن الشاهد، إذ لا يتدخل القانون لحمايته إلا بعد وقوع الاعتداء عليه، وهو ما يعكس قصورا واضحا في توفير الحماية اللازمة له. وهو ما يعكس قصورا واضحا في توفير الحماية اللازمة له، ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بنص واحد فقط لتجريم أفعال التعدي والتهديد الموجهة ضد الشاهد.

✓ إن الحماية الإجرائية قبل صدور القانون 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كانت تعاني من نقص في النصوص القانونية المنظمة لها وضعف في تفعيلها، مما جعلها حماية محدودة لا تتحرك إلا عند تعرض الشاهد للضغط. وعلى خلاف ذلك، جاء هذا القانون ليقر إجراءات منظمة وموزعة على مختلف مراحل الدعوى العمومية، تتسم بطابع احترازي يسبق وقوع الضرر، وهو ما يمثل تطورا نوعيا وخطوة متقدمة من المشرع نحو تبني أنظمة حديثة في مجال حماية الشهود.

✓ إن الحماية المقررة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل تعد محدودة النطاق، إذ اقتصر تطبيقها على الشهود في جرائم الفساد أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة فقط، مما يجعلها حماية غير مكتملة، خاصة مع وجود جرائم أخرى قد تكون أشد خطورة وتتطلب بدورها توفير حماية للشهود، أن المشرع لم يشملها بهذه التدابير.

ثانيا: الإقتراحات

- ضرورة سن نصوص تكميلية تبين الكيفية العملية لتطبيق الأحكام المستحدثة من طرف المشرع، مع أهمية إنشاء هيئات أو أجهزة مختصة تتولى تنفيذ هذه التدابير عبر مختلف مراحل سير الدعوى العمومية.

- استحداث جمعيات أو هيئات سواء حكومية وغير حكومية، تتولى مساندة الشاهد في حال عجز الأجهزة القضائية عن أداء هذا الدور، لا سيما من الناحية المادية، من خلال تخصيص ميزانية تضمن تلبية مختلف احتياجات الشاهد المشمول بالحماية.

- إنشاء هيئة خاصة داخل كل محكمة غرضها رعاية الشاهد منذ لحظة استدعائه إلى غاية الانتهاء من الإدلاء بشهادته، بما يحقق الحماية المنشودة، وذلك من خلال تفادي أي ضرر نفسي أو بدني قد ينجم عن حضوره، كتهيئة غرفة آمنة تضمن سلامته، والتنسيق مع أجهزة الضبطية القضائية لتوفير الحماية اللازمة له في حال شعوره أو تعرضه لتهديد بسبب شهادته.

- ينبغي على المشرع الجزائري الانتقال من الإطار النظري إلى المجال التطبيقي، من خلال الحرص على التنفيذ الفعلي والسليم لهذه الإجراءات، بما يضمن مواكبة التطور الدولي في مجال حماية الشهود.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

- سورة البقرة.
- سورة النور.
- سورة آل عمران.
- سورة الأنبياء.
- سورة النساء.

2- السنة النبوية

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، ج10، ص156.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم 1719.

3- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية والتنظيمية

- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 2016.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أفريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.
- القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ب- القضاء والقرارات

قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 26-04-1988، المجلة القضائية، العدد04.

1- المعاجم والقواميس

- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية والثلاثون، 1991، ص306.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د، س، ط)، ص239.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المرجع السابق، ص241.
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (د، س، ط)، ص324.
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ص325.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، (د، س، ط)، ص325.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مطابع الهيئة المصرية، 2002.
- أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008.
- أحمد فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2009.
- أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية.
- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.
- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2007.
- بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هدى، الجزائر، 2010.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2008.
- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2017.
- علي فاضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- فخري أبو صفية، طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ج1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، 1992.
- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999، دار الفكر القانوني، مصر.
- نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ظهري الحسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، ج8، دار الفكر، بيروت، 1984.
- Aubry et Rau, Droit civil français, Tome 12, Librairie Technique, 6ème édition par Paul Esmein, Paris, 1958.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1- أطروحات الدكتوراه

- روزاد أحمد ياسين الشوابي، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، العراق، 2011.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

2- مذكرات الماجستير

- ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1992.
- صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر.

3- رسائل الماستر

- أحمد صلاي، حماية الشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024.
- بوفنيك البشير، شهادة الشهود وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024.

رابعا: المقالات

- سعد صالح شكطي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 13، 2013.
- رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 4، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2015.
- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020.
- نوفل علي عبد الله الصقر، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 3، العدد 26، 2005.

خامسا: المداخلات العلمية

- فيفان أوكونر وكوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات (القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية)، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، المجلد الثاني، الفصل الثامن، الجزء الرابع، واشنطن، 2011.